

جامعة غرداية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية في ظل الدستور الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون إداري

تحت إشراف الأستاذ:

- د. زرباني عبد الله

من إعداد الطالب:

- باب الجريد عبد الرحمان

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب و اسم الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	استاذ محاضر "أ"	البرج محمد
مشرفا مقرا	جامعة غرداية	استاذ محاضر "ب"	زرباني عبد الله
عضواً مناقشا	جامعة غرداية	استاذ مساعد "أ"	حميدات حكيم

نوقشت بتاريخ : 2023 / 06 / 18

السنة الجامعية:

1443 - 1444 هـ / 2022 - 2023 م

قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ()
سَلُوا اللَّهَ عِلْمًا
نَافِعًا، وَتَعَوَّذُوا
بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا
يَنْفَعُ () .

الراوي : جابر بن عبدالله | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع |

شكر وتقدير

مصداقا لقوله تعالى:

(فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ) [البقرة: 152]

أشكر الله عز وجل، شكرا وحمدا لعونه وفضله، الحمد لله الذي قر عيني وأهلي
بتخرجي، والشكر لله الذي أعانني، وعلى طريق العلم صبرني

فله الحمد والشكر على منه وفضله.

وعملاً بقول المولى سبحانه وتعالى : " ولا تتسوا الفضلَ بَيْنَكُمْ "، لا يسعني إلا أن
أتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير والعرفان للأستاذ الدكتور زرباني عبد الله
المشرف على هذه المذكرة الذي لم يبخل علي بجهده ووقته ، فجزاه الله عني خير
الجزاء ومتعته بموفور الصحة والعافية.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة
المناقشة على جهودهم في مناقشة هذه المذكرة وإثرائها.

إهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما، عرفانا وتقديرا لما منحاني إياه منذ نعومة أظفري إلى يوم تخرجي، فبعد فضل الله يأتي فضلكم فيما وصلت إليه من نجاحات، فعضاؤكم ودعاؤكم الدائم لي كان خير داعم لي طيلة مشواري الدراسي وسببا في نجاحي سيبقى حبا في القلب مادام فيه نبض من الحياة.

إلى جميع الإخوة والأصدقاء.

إلى كل من قدم لي يد المساعدة خلال مشواري الدراسي.

بإب الجريد عبد الرحمان

قائمة المختصرات

أولاً/ المختصرات باللغة العربية:

- ص: صفحة
- ج، ج، د، ش: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- ج، ر، ج، ج : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية
- م، ش، و : المجلس الشعبي الوطني
- د، ط : دون طبعة
- د، س، ن : دون سنة نشر
- د، د، ن : دون دار نشر
- د، ب، ن: دون بلد نشر

ثانياً/ المختصرات باللغة الأجنبية:

1. P :page

مقدمة

لكل سلطة في الدولة وظيفة تضطلع بها، فالسلطة التشريعية تختص بمهمة وضع القوانين، والسلطة التنفيذية تقوم بتنفيذ هذه القوانين، أما السلطة القضائية فتختص بتطبيق القوانين على المنازعات المنظورة أمامها ومعاقبة كل من يخرج عن أحكامها.

من هنا وجب على كل سلطة من هذه السلطات الثلاث أن تباشر المهام الموكلة إليها في الحدود التي رسمها الدستور، وألا تتدخل سلطة في مهام سلطة أخرى وذلك تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

إلا أن الواقع قد تغير في الوقت الحاضر، إذ أصبح دور السلطة التشريعية يتناقص تدريجياً على حساب تنامي دور السلطة التنفيذية المتمثلة أساساً في رئيس الجمهورية، هذا الأخير الذي يلعب دوراً مركزياً في النظام الدستوري الجزائري فهو يحمي مصالح الشعب وحرياته ويحافظ على سيادة الوطن وإستقلاله ويسهر على تطبيق وإحترام الدستور والسير الحسن للسلطات العامة وحماية الوحدة الوطنية، ونتيجة لما قد يعرقل الحياة العامة للبلاد من شغور المجلس الشعبي الوطني أو من أزمات وظروف إستثنائية دفعت الدساتير المتعاقبة على البلاد ومنها التعديل الدستور الأخير 2020 إلى الكف عن فكرة قصر مهمة التشريع على السلطة التشريعية وحدها والإعتراف لرئيس الجمهورية الحق في ممارسة مهمة التشريع إلى جوار السلطة التشريعية فأخذ يشارك هذه الأخيرة في مختلف مراحل سن القانون بداية بالمبادرة بمشاريع القوانين إلى حقه في الإعتراض عليها مروراً إلى سلطته في إصدارها، فضلاً عن مساهمته في سير العمل البرلماني والتدخل في إجراءاته وتشكيلته.

تكتسي دراسة موضوع الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري أهمية بالغة منطلقها أساسا هو أن هذه الصلاحيات تحدد دور رئيس الجمهورية في صنع القانون مع إبراز المركز الذي يحظى به الرئيس في النظام الدستوري الجزائري ذلك لأنه يملك اختصاصات ذات طبيعة تشريعية وأخرى إدارية وتنفيذية إضافة إلى اختصاصات ذات طابع سياسي كل هذه السلطات أو الصلاحيات جعلته يتربع على هرم السلطات في الدولة باعتباره حامي الدستور والساهر على استمرارية مؤسساتها وسلامة ترابها الوطني، فهذا الموضوع يعكس مظاهر التعاون والتداخل الموجودة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

لذا حاولنا في دراستنا هذه أن نبين الأعمال التشريعية لرئيس الجمهورية في الظروف العادية وفي الظروف الغير العادية.

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى اعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية، فالذاتية في الرغبة الشخصية في دراسة المركز القانوني لأهم مؤسسة دستورية وهي رئيس الجمهورية من الدوافع أيضا الإهتمام الخاص بالدراسات المعمقة في تخصص القانون العام والذي هو من صميم تخصصي، أما الدوافع الموضوعية فهي تسليط الضوء على السلطات التشريعية الممنوحة لرئيس الجمهورية في الحالات العادية وفي الحالات الغير العادية " الإستثنائية" ولأن المواد الدستورية التي تنص على الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية جاءت متباعدة من ناحية الترتيب وليست محصورة في باب واحد إرتائنا حصر تلك المواد في هذه الدراسة.

تهدف دراسة موضوع الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية الجزائري في الدستور الجزائري من خلال أبرز الأهداف المتوخاة من دارستنا لهذا الموضوع نذكر منها:

- تحليل وعرض الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية في مجال صنع القوانين وذلك على ضوء التعديلات التي تم إجراؤها على التعديل الدستوري لسنة 2020.

- توضيح مدى فاعلية الدور الرقابي والاستشاري المطبق من قبل الهيئات والمؤسسات الدستورية على الدور التشريعي لرئيس الجمهورية.
- الوقوف على مصير الحريات العامة للمواطنين في ظل تطبيق الظروف الاستثنائية.
- وكدراسة أكاديمية كان الهدف تدعيم المكتبة القانونية.

تطرقنا أيضا في هذا البحث إلى بعض من الدراسات وذكر النقائص الموجودة فيها وذكر ما تم التطرق إليه في دراستنا هذه ومن بين هذه الدراسات نذكر منها على سبيل الحصر:

- مسعودان محمد سفيان، سلطة رئيس الجمهورية في ممارسة اختصاصات السلطة التشريعية، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017/2016.
- أوبلعيد فضيلة بوقلان مريم، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021/2020.

على الرغم من الأهمية والقيمة العلمية لهذه الدراسات إلا أن الدراسات لم تتطرقا لمصير الحقوق والحريات العامة للأفراد في الظروف الإستثنائية وهذا ما تطرقنا إليه فيه دراستنا هذه.

وكأي باحث أكاديمي واجهنا في إنجازنا لهذا الموضوع بعض من الصعوبات يمكن تلخيصها فيما يلي: صعوبات تتعلق أساسا بعنوان المذكرة وذلك بعدم حصر موضوع الدراسة بالإضافة لعامل الوقت بسبب تزامن إنجازنا للبحث مع امتحانات السداسي الأول ما أدى إلى تأخير إنجاز الدراسة إلى ما بعد الامتحانات.

ولمعالجة الموضوع لابد من الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

- كيف نظم المؤسس الدستوري الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية في دستور الجزائر؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات وهي:

- هل قيد المؤسس الدستوري الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية أم عززها؟
- ما هي اختصاصات رئيس الجمهورية في الحالات العادية؟
- ماهي الشروط والاجراءات التي وضعها المؤسس الدستوري لإقرار رئيس الجمهوري للحالة الاستثنائية؟
- هل الدور الذي تقوم به الهيئات الدستوري يعتبر دور رقابي أم مجرد دور استشاري فقط؟
- وما مصير الحقوق والحريات في ظل تطبيق الظروف الاستثنائية؟

وللإجابة على الإشكالية ارتأينا الاعتماد في دراستنا هذه على المنهج التحليلي والذي يتماشى وتحليل النصوص الدستورية والقانونية في مجال الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، كما استعنا أيضا بالمنهج الوصفي أين قمنا بسرد الاختصاصات التشريعية للرئيس من المبادرة بالقوانين وواقع الرقابة على الأوامر والتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية وتم أحيانا الإعتماد على المنهج المقارن سعيا إلى الوقوف على الثابت والمتغير بين مختلف الدساتير السابقة حول الأحكام والنصوص القانونية الناظمة للصلاحيات التشريعية المنوطة لرئيس الجمهورية.

تأسيسا على كل ماسبق فقد إعتدنا في موضوع دراستنا والذي هو تحت عنوان الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية في دستور الجزائر، على خطة تتألف من فصلين حيث خصص في الفصل الأول للصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية في الحالات

العادية فتطرقنا في هذا الفصل إلى مبحثين تناول أولها: الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في وجود البرلمان، وخصص ثانيها: لدراسة مظاهر هيمنة رئيس الجمهورية على العمل التشريعي، أما الفصل الثاني تم تخصيصه: للصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية في الحالات غير العادية، فتطرقنا في هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول: إقرار رئيس الجمهورية للحالات الاستثنائية، أما بخصوص المبحث الثاني فقد وضعنا له عنوان: أشكال الرقابة على التشريع الاستثنائي لرئيس الجمهورية.

الفصل الأول:

الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية في الحالات العادية

تمهيد:

يعتبر رئيس الجمهورية رئيس السلطة التنفيذية بموجب مختلف الدساتير الصادرة إلى حد الآن ، فهو يهيمن على العديد من الصلاحيات الدستورية مما يجعله محور النظام السياسي كذلك، سواء في الظروف العادية أو غير العادية ،حيث نجد أن المؤسس الدستوري قد منح رئيس الجمهورية سلطات وصلاحيات واسعة سواء في المجال التنظيمي أو التشريعي فقد خول الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية صلاحيات تشريعية تجعله يحتل مركزا قياديا في عملية التشريع ورقابة على أعمال السلطة التشريعية، مما جعل البرلمان مقيدا في أداء مهامه، فبالنظر إلى مجمل المواد المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثالث من الدستور الجزائري لسنة 2020¹ المتعلقة بالسلطة التشريعية يظهر بأن الوظيفة التشريعية يتقاسمها ويشترك كل من البرلمان ورئيس الجمهورية.

وبناء على ذلك سوف سنحاول في هذا الفصل دراسة الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية في الحالات العادية من خلال التطرق في المبحث الأول إلى الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في وجود البرلمان، ومظاهر هيمنة رئيس الجمهورية على العمل التشريعي في المبحث الثاني.

¹ _دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، الجريدة الرسمية العدد82 بتاريخ 15 جمادى الأولى، الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

المبحث الأول: الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في وجود البرلمان

يحتل رئيس الجمهورية في الجزائر مركزا هاما في البلاد فهو لا يعتبر فقط رئيسا للسلطة التنفيذية بل له صلاحيات تشريعية تجعله يشارك السلطة التشريعية في سن القواعد القانونية فقد خول له الدستور الجزائري 2020، وكباقي الدساتير السابقة هذه الإختصاصات وعليه سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى الإختصاصات التشريعية المشتركة مع البرلمان في وضع لقانون في المطلب الأول، والإختصاصات التشريعية الحصرية لرئيس الجمهورية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإختصاصات التشريعية المشتركة مع البرلمان في وضع القانون

لرئيس الجمهورية إختصاصات دستورية واسعة في مجال التشريع سواء في الدستور الحالي أو الدساتير السابقة سنحاول في هذا المطلب دراسة الإختصاصات التشريعية المشتركة مع البرلمان في وضع القانون بداية من التطرق إلى حق المبادرة بمشاريع القوانين في الفرع الأول، وحق الاعتراض على القوانين في الفرع الثاني، وسلطة الإصدار في الفرع الثالث.

الفرع الأول: المبادرة التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية

تمثل المبادرة التشريعية أولى مراحل العمل التشريعي، وقد خولت مختلف الدساتير هذا الإختصاص للسلطين التشريعية والتنفيذية. وبالرجوع للتجربة الدستورية الجزائرية، نجد أن رئيس الجمهورية وضمن كل من دستور 1963¹ ودستور 1976² يملك سلطة المبادرة بالقوانين حيث نصت المادة 36 من دستور 1963 على أن لرئيس الجمهورية وللنواب حق

¹-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 09 سبتمبر 1963.

²- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 19 نوفمبر 1976 الجريدة الرسمية عدد 94 الصادرة بتاريخ

24 نوفمبر 1976.

المبادرة بتقديم القوانين كما نصت المادة 148 من دستور 1976 على أن المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية، كما أنها حق الأعضاء المجلس الشعبي الوطني¹

غير أنه ومنذ دستور 1989² إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يعد رئيس الجمهورية يمارس هذا الاختصاص، وبقي له ممارسة سلطة التشريع بأوامر في الحالات العادية والحالات الاستثنائية، حيث يكون رئيس الجمهورية هو صاحب المبادرة بتقديم مشاريع أوامر تتخذ في مجلس الوزراء، وقد تعرض هذه الأوامر أو لا تعرض على موافقة البرلمان حسب الظروف التي تم فيها تقديم الأوامر التشريعية فيما إذا كانت عادية أو غير عادية.

ويعتبر التشريع بأوامر وسيلة لسد الفراغ التشريعي من جهة، كما أنه أداة لتدخل رئيس الجمهورية في مجال السلطة التشريعية، على أن الإطار الدستوري للمشاريع الأوامر المقدمة من قبل رئيس الجمهورية عند ممارسته لسلطة التشريع بأوامر يختلف عن الإطار الدستوري لمشاريع القوانين المقدمة من الحكومة خاصة من خلال عدم مرورهما بذات الإجراءات والمراحل الدستورية للعملية التشريعية³.

الفرع الثاني: حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين وطلب مداولة ثانية

يعتبر الإعتراض التنفيذي على نص تشريعي وافق عليه البرلمان إحدى الوسائل التقليدية المعقودة لرئيس الدولة⁴.

أولاً: صور الإعتراض: للإعتراض نوعان إما أن يكون إعتراضاً مطلقاً أو نسبياً

¹ - عمير سعاد، المبادرة بالتشريع على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 1، 2022، ص 1151.

² - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 23 فيفري 1989 الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

³ - عمير سعاد، مرجع سابق، ص 1151.

⁴ - بوقفة عبدالله، الوجيز في القانون الدستوري، "الدستور الجزائري نشأة-فقهها-تشريعها"، دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية، طبعة رابعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 123.

أ- **الإعتراض المطلق:** يمتاز هذا النوع من الإعتراض بصفتي النهائية والإطلاق حيث أن رئيس الدولة باعتراضه هذا يؤدي إلى محو القانون أي إعتبره وكأنه لم يكن، وعلاوة على ذلك فإنه لا يمكن تجاوزه بأي وسيلة كانت، كما أنه لا يمكن تسببه ولا التقيد بمدة زمنية من أجل إيدائه، لتغدو بذلك إرادة الرئيس تسمو على إرادة البرلمان¹.

ب- **الإعتراض النسبي:** وهو الإعتراض الذي يمكن من خلاله لرئيس الدولة الإمتناع مؤقتا عن إصدار القوانين التي صادق عليها البرلمان وذلك بإعادتها إلى هذا الأخير للنظر والبت فيها من جديد وفقا لأغلبية معينة يحددها الدستور، إضافة إلى ذلك يتقيد رئيس الدولة في إعماله حقه هذا بشروط أخرى ينص عليها الدستور تتمثل عادة في المدة الزمنية المحددة لإيدائه وكذا بيان أسبابه²

وللإعتراض دوران: أحدهما سياسي واخر تشريعي، ففيما يخص الدور السياسي للإعتراض فإنه يضمن التوازن بين السلطات من خلال وقف التعدي على بعضها البعض، إضافة إلى ذلك يعتبر وسيلة لكبح جموح البرلمان متى كانت هناك أغلبية سياسية تسيطر عليه لا تتوافق والاتجاه السياسي لرئيس دولة، فبدل أن يقوم هذا الأخير بحل البرلمان (الغرفة الأولى في الجزائر) يلجأ إلى الإعتراض بإعتبره وسيلة تحقق نوعا من التوازن بينه وبين البرلمان ذلك أن حق الحل يعتبر إجراء استثنائيا يؤدي إعماله إلى صعوبات عملية وسياسية³.

وقد تطرقت المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لكيفية ممارسة رئيس الجمهورية لحق الإعتراض، بحيث تنص على: " يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية

¹ - الدبس عصام علي، النظم السياسية، السلطة التشريعية، الكتاب الثالث السلطة التشريعية المؤسسة التشريعية الاولى، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2011، ص 658.

² - بدير يحي، الدور الرقابي لرئيس الجمهورية على التشريعات البرلمانية، "الاعتراض على القوانين نموذجا"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، سبتمبر 2017، ص 66.

³ - بدير يحي، مرجع سابق، ص 67.

في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين 30 يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه" وهذا ما أكدته كذلك المادة 1/46 من القانون العضوي 16-12¹

وبذلك فإنه عقب تصويت البرلمان على النص التشريعي ينتقل إلى رئيس الجمهورية الذي له السلطة التقديرية التي تمكنه من تقييم العمل التشريعي، فله الحق في أن يعترض على أي نص تشريعي، وبهذا يلفت نظر النواب حول ما ورد في النص الموافق عليه من مخالفات للدستور، أو للقوانين المعمول بها، أو تتناقض في محتواه، أو تضمينه بنودا يصعب تطبيقها، وغيرها.

كما تلزم المادة 149 من التعديل الدستوري 2020 رئيس الجمهورية بتسليم إعتراضه خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره، وإذا انتهت هذه المدة دون أن يقدم إعتراضه، يسقط حقه في ذلك، ألن سكوته يعتبر بمثابة موافقة على النص، وتحسب مدة الثلاثين يوما من تاريخ موافقة مجلس الأمة على القانون.²

إن عدم موافقة رئيس الجمهورية على قانون صوت عليه البرلمان تعبر عن سلطة مؤقتة، حيث يردده إلى البرلمان لإعادة النظر فيه، وإذا أقره مرة أخرى صدر القانون رغم إعتراض رئيس الجمهورية، وذلك طبقا للمادة 149 الفقرة 2 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 التي تنص على: "في هذه الحالة لا تتم المصادقة على القانون إلا بأغلبية ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة"، وبذلك يمكن لإرادة البرلمان التغلب على إعتراض

¹ - المادة 46 الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادر في 28 غشت 2016، العدد 50.

² - شباح فتاح، آليات تأثير رئيس الجمهورية على البرلمان في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، 2020، ص66.

رئيس الجمهورية بإقرار القانون مرة ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه، وهو ما عبرت عنه أيضا المادة 46 من القانون العضوي 16-12¹

باستعراض جميع الأحكام الخاصة بهذا الإجراء الدستوري يتبدى لنا أن التنظيم الدستوري إستقر في ذلك على تكريس قاعدة جامعة، تتلخص في أن الإعتراض وفق نظرة المؤسس الدستوري الجزائري، وعلى الصورة التي إستبقى عليها بمقتضى ما حصل من تطور في ذلك، أنه إجراء صريح يمكن رئيس الجمهورية من أن يعترض على النص التشريعي، وبالتالي يطلب من المجلس الشعبي الوطني مداولة ثانية له، مع إفتراضه لأغلبية مشددة وهي ثلثي (3/2) أصوات النواب لإمكان التغلب على اعتراض الرئيس²

يتبين مما سبق أن المهلة الممنوحة لرئيس الجمهورية في الإعتراض على القوانين، هي 30 يوما كاملة من تاريخ تسلمه إياه، ويمكن إعتبارها مدة مبالغ فيها، قد تؤدي إلى عرقلة التشريعات وبطنها، كما يمكن عدم تقديم الإعتراض دون تسبب يؤدي حتما إلى تغليب إرادة رئيس الجمهورية، والتعسف في إستعمال هذا الحق دون أي مبررات جدية، إذ يشير المختصين أن التسبب يلزم رئيس الجمهورية معنويا وسياسيا بعدم الإقدام على الاعتراض، إلا إذا كانت هناك أسباب معقولة، وهذا من شأنه أن يحافظ على مكانته وسمعة رئيس الجمهورية في نظر البرلمان، وضمان التجانس بين السلطات العامة في الدولة.³

¹ - أنظر المادة 46 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

² - سعودي باديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري، "دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2005، ص32.

³ - شباح فتاح، مرجع سابق، ص66.

المطلب الثاني: الإختصاصات التشريعية الحصرية لرئيس الجمهورية

سنحاول في هذا المطلب دراسة الإختصاصات التشريعية الحصرية لرئيس الجمهورية من خلال التطرق إلى سلطة رئيس الجمهورية في إصدار القوانين في الفرع الأول، وسلطة رئيس الجمهورية في اللجوء إلى الإستفتاء في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث تطرقنا إلى سلطة رئيس الجمهورية في المصادقة على المعاهدات، و السلطة التنظيمية المستقلة كآلية تشريعية في الفرع الرابع.

الفرع الأول: سلطة رئيس الجمهورية في إصدار القوانين

إن رئيس الجمهورية يشارك البرلمان في سن القوانين عن طريق الموافقة التي يمنحها للنص القانوني حتى يصبح ساري المفعول، وبدون هذا الإجراء يبقى القانون رغم إكتماله حبرا على ورق¹

النظام القانوني للإصدار: طبقا للمادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تنص على أن: سيصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه، و يعتبر الإصدار عمل منفصل عن القانون ذاته، ومستقل عنه، ويمكن القول أن المؤسس الدستوري عقد إختصاص الإصدار لرئيس الجمهورية وحده دون سواه كما أنه فرض مدة زمنية محددة ب 30 يوما الموالية لتاريخ تسلمه القانون من طرف البرلمان غيره أن المؤسس الدستوري، لم يرتب الجزاء في حالة عدم الإصدار القانون من قبل رئيس الجمهورية وأن التعديل الدستوري الجزائري لم يتضمن، وكما يفرض بموجبه صيغة ملزمة يواجه بمقتضاها إمكانية تعليق النص التشريعي عن الإصدار والنشر²

¹ - صديقي محمد أمين، مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد4، العدد1، السنة 2020، ص 17 .

² - بجاج جلول، لغويطر عمر، الدور التشريعي لرئيس الجمهورية في التعديل الدستور لسنة 2020، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ، تخصص القانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022، ص 25 .

الفرع الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في اللجوء إلى الإستفتاء:

يقصد بالإستفتاء الشعبي الإحتكام للشعب في أمر معين قد يكون مشروع أو إقتراح قانون (دستور أو قانون عادي) أو موضوعا يتعلق بسياسة الدولة، وهذا معناه أن موافقة البرلمان إذا كانت مشروطة في الدستور، لا تكفي وإنما يجب حتى يكتسب الموضوع القوة الالزامية موافقة الشعب عليه¹ وعليه يمكن للرئيس أن يعود إلى الشعب ويستشيريه في أمور عديدة ذات الصالح المشترك² إذ نصت المادة 91 الفقرة 9 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على "يمكنه- رئيس الجمهورية- أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء"³ وبذلك يتضح أن لرئيس الجمهورية وحده حق المبادرة باللجوء إلى الإستفتاء دون الرجوع إلى أي جهة أخرى ولو على سبيل الاستشارة، كما لا يمكنه تفويض ذلك لغيره، كما لا يمكن ممارستها من قبل رئيس الدولة في حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية .

لقد أعطى المشرع الدستوري الحرية لرئيس الجمهورية في ممارستها لهذا الحق دون قيد أو شرط، فله أن يستشير الشعب في قضية ذات أهمية وطنية، لكن هذا المفهوم غامض وواسع جدا، فهو يمنح له وحده تقدير القضايا، التي يمكن من خلالها اللجوء إلى الإستفتاء⁴

أولاً: صور الاستفتاء الشعبي: للإستفتاء الشعبي صور ثلاثة⁵

¹- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية والمؤسسة الوطنية للكتاب، 1994، ص94.

²- رزاق بارة كريمة، حدود السلطة التنفيذية دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2011، ص80.

³- تنص المادة 91 الفقرة 9 من التعديل الدستوري 2020 "يمكنه ان يستشير الشعب في كل قضية ذات اهمية وطنية عن طريق الاستفتاء".

⁴- شباح فتاح، مرجع سابق، ص72.

⁵- بوالشعير السعيد، مرجع سابق، ص94

1) **الإستفتاء الدستوري:** يرتبط الإستفتاء الدستوري بمشروع الدستور، وهو يتعلق إما بوضع دستور جديد، ويسمى إستفتاء تأسيسيا، أو يتعلق بتعديل الدستور القائم فيسمى إستفتاء تعديليا¹.

أ- **الإستفتاء التأسيسي:** يجمع فقه القانون الدستوري على أن أسلوب الإستفتاء التأسيسي يعد من أكثر الأساليب الديمقراطية التي تتبعها الدول المعاصرة في وضع دساتيرها وقواعد نظام الحكم فيها، ويمكن تعريف الإستفتاء التأسيسي بأنه ذلك الإستفتاء الذي ينصب على مشروع دستور معين لحكم الدولة، فيأخذ المشروع صفته القانونية ويصدر إذا وافق عليه الشعب، وإذا رفضه زال ما كان له من إعتبار بصرف النظر عن قام بوضعه ولو تعلق الأمر بجمعية تأسيسية منتخبة من الشعب².

ب- **إستفتاء تعديل الدستور:** يأخذ الإستفتاء الدستوري صورة أخرى ترتبط بتعديل الدستور، فتتص الدساتير في العادة على كفاءات تعديلها، فقد يكون هذا التعديل عبر الإستفتاء الشعبي، لكن تسبيل عملية الإستفتاء مجموعة من الإجراءات أهمها المبادرة بالتعديل الدستوري فقد تكون من طرف السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية مثلا، كما يمكن أن تكون من طرف البرلمان، ويمر التعديل الدستوري بمجموعة من المحطات، أولها إقتراح التعديل من طرف الهيئة التي تملك صلاحية المبادرة، ثم إعداد مشروع التعديل الدستوري، وأخيرا طرح التعديل الدستوري للإستفتاء الشعبي، وقد يشترك في المبادرة الطرفان من خلال الإقتراح³.

¹- البرج محمد، النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص142.

²- البحري حسن مصطفى، القانون الدستوري "النظرية العامة"، الطبعة الأولى، د د ن، سوريا، 2009، ص137-139.

³- دهان يسين، كديد محمد، النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في مسار الحقوق، تخصص "قانون اداري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2021/2020، ص22-23.

(2) **الإستفتاء التشريعي:** يتعلق الإستفتاء التشريعي بمسألة إعتيادية ضمن إختصاصات السلطة التشريعية، سواء تعلق الأمر بالقوانين العادية أو القوانين العضوية، وبالتالي يتم تجاوز إختصاص البرلمان في إصدار التشريع من خلال المصادقة الشعبية على النص بواسطة الإستفتاء الشعبي وقد يتم ذلك قبل المصادقة البرلمانية على النص أو بعدها. ويكون اللجوء إلى الإستفتاء التشريعي إختياريا بمبادرة من الهيئة التي تملك الصلاحية مثل رئيس الجمهورية في الجزائر في الدستور الحالي، إذ يجوز هذا الأخير سلطة تقديرية واسعة ففي إختيار المسائل التي تتطلب الإستشارة الشعبية والوقت أو الزمان المناسب للجوء إليه¹.

(3) **الاستفتاء السياسي:** عرفه الدكتور ماجد راغب الحلو بما يلي: الإستفتاء السياسي هو الإستفتاء الذي يطلب فيه من المقترعين الفصل في أمر مهم يثير الخلاف، ولا ينطوي على قاعدة عامة مجردة". وللاستفتاء السياسي صور وأشكال متعددة تختلف باختلاف موضوع الرأي الذي يطلب من الشعب البت فيه أو إتخاذ قرار بشأنه²

الفرع الثالث: سلطة رئيس الجمهورية في المصادقة على المعاهدات

المعاهدات إتفاقيات تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة، فالمعاهدة باعتبارها مجموعة قواعد مكتوبة أعدت بطريقة معينة وتم وضعها لتنظم علاقة الدولة بغيرها من الدول وتعد جزءا من التشريع³ فيما يخص عقد المعاهدات الدولية في الجزائر فإن رئيس الجمهورية يضطلع من حيث الأصل منفردا بمهام

¹ - البرج محمد، مرجع سابق، ص 1483.

² - دهان يسين، كديد محمد، مرجع سابق، ص 27.

³ - بوضياف عمار، المدخل الى العلوم القانونية، "النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري"، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، د ب ن، 2017، ص 165.

عقدها والمصادقة عليها¹، إذ نصت المادة 150 من دستور 1996 على أن المعاهدات يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور²، وعلى أن يشاركه البرلمان في حالات معينة، من خلال إستحصال موافقة أغلبية أعضاء مجلسي الشعب الوطني والأمة، ليتسنى المصادقة، تتمثل هذه الحالات باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، والتحالف والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، عدا ما يتعلق باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم وهذا ما نصت عليه المادة 131 من دستور 1996³، حيث إشتراط أن يأخذ رأي المجلس الدستوري فيها قبل عرضها على البرلمان، وذلك لأهميتها الخاصة، وأما باقي المعاهدات فإن الرئيس ينفرد بإختصاص إبرامها والمصادقة عليها⁴.

الفرع الرابع: السلطة التنظيمية المستقلة كآلية تشريعية:

إن السلطة التنظيمية هي السلطة التي تمارسها بعض السلطات الإدارية (رئيس الجمهورية، الوزير الأول) و التي تتمثل في إصدار قواعد قانونية عامة و مجردة في شكل قرارات إدارية و تنطبق على جميع الأفراد، وتعتبر السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية هي الاختصاص الأساسي للسلطة التنفيذية⁵

¹ البياتي وائل منذر، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية -دراسة مقارنة-، د.ط، المركز العربي للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2020، ص182.

² عبدلي سفيان، دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير الاتفاقيات الدولية، د.ط، نشر نور، د.ب.ن، 2017، ص7.

³ سعادي محمد، المعاهدات الدولية صحة إبرامها ومبطلاتها، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2020، ص45.

⁴ البياتي وائل منذر، مرجع سابق، ص182.

⁵ بن حمو الطاوس، الرقابة على الاعمال الانفرادية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018/2019، ص31.

أولاً: خصائص السلطة التنظيمية المستقلة لرئيس الجمهورية:

(1) سلطة رئاسية: نصت الفقرة 01 من المادة 141 من التعديل الدستوري الأخير على أنه: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون..." بناء على الأساس الدستوري السابق يحتكر رئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنظيمية في المجالات غير المخصصة للقانون، وهي بذلك صلاحية رئاسية لصيقة بشخصيته غير قابلة للمشاركة ولا لتفويض.

(2) سلطة عامة ومجردة: تعنى السلطة التنظيمية المستقلة بتنظيم المراكز القانونية للأفراد المحددين بصفاتهم لا بذواتهم، وذلك إما بإنشاء مراكز قانونية أو تعديل مراكز قانونية قائمة مسبقاً أو إلغائها¹.

(3) سلطة مستقلة: تعد السلطة التنظيمية صلاحية دستورية مخولة لرئيس الجمهورية يمارسها في الميادين غير المخصصة للقانون، تسم بذاتية والاستقلالية فمارستها لا تحتاج لوجود نص قانوني سابق لها على خلاف السلطة التنظيمية التبعية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة التي تصدر تنفيذاً للقوانين أو التنظيمات السابقة، رغم أن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية سلطة مستقلة وقائمة بذاتها إلا أن ذلك لا يعني عدم خضوعها واحترامها للدستور، ومنه فإن التنظيمات المستقلة تعالج مواضيع تختلف عن مواضيع المحجوزة للقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والمحددة دستورياً².

أما فيما يخص أداة ممارسة السلطة التنظيمية المستقلة فتكون من خلال إصدار مراسيم رئاسية، وقد تحتوي هذه المراسيم إما تنظيمياً مستقلاً، أم تنظيمياً تنفيذياً إذا جاءت منفذة لقانون ما، وتصدر هذه المراسيم على مستوى مجلس الوزراء، وبناءاً على ذلك فإن القرار المركزي

¹ - مخطارية مفتاح، محمد بوجانة، التنظيم المستقل في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، نوفمبر، 2021، ص626.

² - المرجع نفسه، ص626-627.

الصادر عن رئيس الجمهورية في شكل مرسوم رئاسي يحتل مكانة السامية في هرم النصوص الصادرة عن السلطة التنفيذية، وهذا لكون رئيس الجمهورية القائد الأعلى للهرم الإداري ولا وجود لسلطة تعلوه إداريا.¹

ثانيا: موقف المؤسس الدستوري من تحديد مجال التنظيم المستقل:

نصت الفقرة 1 من المادة 141 من تعديل الدستور لسنة 2020 على أنه: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"، نجد المؤسس الدستوري يوسع مجال السلطة التنظيمية المخولة لرئيس الجمهورية، وعليه لرئيس الجمهورية أن يمارس صلاحيته التنظيمية - المخولة له بموجب أعلى وثيقة قانونية في الدولة ألا وهي الدستور في جميع الميادين باستثناء تلك المحجوزة للبرلمان والمحددة في كل من نص المادة 139 والمادة 140 وبعض المواد المتفرقة من ذات التعديل الدستوري.²

ومن بين المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري الجزائري 2020 إضافة مجال جديد إلى المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عادية لتصبح ثلاثون 30 مجالا يتمثل هذا المجال في وضع القواعد العامة المتعلقة بصفقات العمومية طبقا لنص المادة 139³ من ذات التعديل الدستوري التي تنص على أنه: " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية" انطلاق من هذا السند الدستوري تم إدراج التشريع في مجال الصفقات العمومية ضمن الصلاحيات البرلمانية، بعد أن كان يدخل هذا المجال ضمن الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية،

¹ - عباد رزيقة، جمال بن سالم، السلطة التنظيمية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أفاق العلوم، المجلد 7، العدد 3، 2022، ص771.

² - مخطارية مفتاح، محمد بوجانة، مرجع سابق، ص628.

³ - أنظر المادة 139 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

حيث كان هذا الأخير هو من يحدد القواعد العامة والمبادئ التي تحكم الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247.¹

وفي المقابل فإن جعل هذه السلطة سلطة أصلية يمارسها رئيس الجمهورية بشكل مستقل تعني بالضرورة عدم جواز تفويضها وهذا ما تضمنته المادة 3/93 من التعديل الدستوري لسنة 2020² تمنع رئيس الجمهورية من تفويض سلطته في ممارسة السلطة التنظيمية، وكذلك توقيع المراسيم الرئاسية، ويعود السبب في هذا المنع هو أن هذه السلطة لها طابع سيادي يستمدها الرئيس مباشرة من الدستور، كما يعد رئيس الجمهورية الرئيس الأعلى للجهاز الإداري وهو على رأس السلطة التنفيذية الأحادية.³

نستخلص مما سبق ان رئيس الجمهورية يحظى بسلطات واسعة منها حقه في المبادرة بمشاريع القوانين، ويعتبر أول مراحل العمل التشريعي وسلطته الاعتراض على القوانين وطلب مداولة ثانية يمثل هذا الاجراء نوعا من الرقابة على السلطة التشريعية، أيضا لرئيس الجمهورية اختصاصات حصرية ينفرد بها منها سلطة في اصدار القوانين وسلطته التقديرية والواسعة في اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي واستئنائه بالدور المحوري في إبرام المعاهدات الدولية وسلطته التنظيمية المستقلة التي تخرج عن اختصاص البرلمان الممنوحة له بموجب نص المادة 141 الفقرة الأولى من دستور 2020.

¹ - مخطارية مفتاح، بوجانة محمد، مرجع سابق، ص 628.

² - أنظر المادة 93 من التعديل الدستوري 2020 الفقرة الثالثة، مرجع سابق.

³ - عباد رزيقة ، جمال بن سالم، مرجع سابق، ص 773.

المبحث الثاني: مظاهر هيمنة رئيس الجمهورية على العمل التشريعي

يقوم مبدأ الفصل بين السلطات في الدولة على توزيع السلطات بين ثلاث هيئات، وهي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية. وتتمثل وظيفة السلطة التشريعية في سن القوانين، ويتم تنفيذ هذه القوانين بواسطة السلطة التنفيذية، في حين تتولى السلطة القضائية تطبيق القوانين على النزاعات المعروضة عليها.

لكن تعقد المشاكل وتطور الأحداث التي فرضها التقدم العلمي والتطور التكنولوجي، وما يتبع ذلك من سرعة لمعالجة الأوضاع والتصدي لها، أدى إلى بروز تقنيات جديدة لتأطير الحياة السياسية، حولت الأنظمة التقليدية وأظهرت لها علاقة جديدة، اختل فيها التوازن لصالح السلطة التنفيذية حيث أصبحت هذه الأخيرة العمود الفقري لمعظم الأنظمة السياسية المعاصرة¹ وعليه سنحاول في هذا المبحث دراسة مظاهر هيمنة رئيس الجمهورية على العمل التشريعي من خلال التطرق إلى سلطته في التشريع بأوامر رئاسية في المطلب الأول وتأثير رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر رئاسية

يعتبر التشريع بأوامر رئاسية آلية يستأثر بها رئيس الجمهورية وينفرد بها وحده ولا يمكن لأحد غيره ممارستها عن طريق التفويض.

وعليه سنحاول في هذا المطلب دراسة سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر رئاسية من خلال التطرق إلى تعريف الأوامر التشريعية في الفرع الأول، وحالات التشريع بالأوامر في الفرع الثاني، وضوابط وقيود التشريع بالأوامر في الفرع الثالث.

¹ - شريط وليد، التشريع باوامر في ظل النظام الدستوري الجزائري في حالة غيبة البرلمان (دراسة مقارنة)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 16، 2016، ص288.

الفرع الأول: تعريف الأوامر التشريعية

يقصد بالأوامر " تلك الأداة القانونية التي يملكها رئيس الجمهورية لممارسة الوظيفة التشريعية التي تعود أصلا للبرلمان ، و في نفس المجالات المحددة دستوريا له ، أي انه بواسطتها يتقاسم رئيس الجمهورية التشريع بآتم معنى الكلمة مع البرلمان ، و الثابت أن هذه السلطة إما تكون مفوضة من البرلمان مثلما هم الحال في معظم دساتير العالم وخاصة الأنظمة الغربية ، و إما تكون سلطة أصلية يستمدتها من الدستور مباشرة دون الحاجة إلى تفويض¹، فالتشريع بأوامر يقصد به سلطة سن القواعد القانونية التي تختص بها السلطة التنفيذية والتي لا يقرها إلا البرلمان، وهي الأداة الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية للتشريع والتدخل في مجالات السلطة التشريعية².

ويعرف الفقه الأوامر التشريعية بأنها: " يقصد بها أن يسمح البرلمان بواسطة قانون التفويض للسلطة التنفيذية أن تفون بالتشريع بدلا منه في بعض الموضوعات ولمدة محددة ويكون ذلك بواسطة لوائح تكون لها قوة القانون".

يعرفها الدكتور الامين شريط على أنها: "تلك الأداة الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية لممارسة الوظيفة التشريعية التي تعود أصلا للبرلمان، وفي نفس المجالات المحددة دستوريا³.

¹ - بن حمو الطاوس، مرجع سابق، 155.

² - مديحة بن ناجي، التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 10، العدد4، ص319.

³ - نوام فضيلة، التشريع بأوامر في ظل النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدستوري والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2016/2015، ص11.

وعرفتھا آسي: " أن يقوم رئيس الجمهورية بمهمة التشريع بدلا من البرلمان المشرع الأصلي على أن الأوامر الرئاسية تخول سلطة إلغاء وتعديل تشريعات قائمة بحد ذاتها، كما تخول التشريع في المجال المحجوز للبرلمان ابتداء"¹.

الفرع الثاني: حالات التشريع بالأوامر:

نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على أربع حالات يلجأ فيها رئيس الجمهورية للتشريع بأوامر، ثلاث حالات نصت عليها المادة 142 وحالة تضمنتها المادة 146 من التعديل الدستوري المذكور حيث تندرج هذه الحالات ضمن الحالات العادية والحالة الاستثنائية، ولكل حالة من هذه الحالات أحكامها الخاصة بها، قد تشترك في بعضها مع غيرها من الحالات، إذ تتمثل الحالات التشريعية بأوامر في الحالات التالية²

(1) التشريع بالأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني: تعد وظيفة التشريع من إختصاص السلطة التشريعية، إلا أنه يتصادف وأن يكون البرلمان في حالة شغور، فتسند بذلك مسألة التشريع لرئيس الجمهورية بحسب ما ورد في نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إذا جاء فيها: "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجل حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة".

الحديث عن حالة شغور المجلس الشعبي الوطني في مقتضيات الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2020، فإن هذا الوضع يكون نتيجة حل المجلس الشعبي الوطني قبل استكمال العهدة المخولة له دستوريا حسب نص المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020

¹ - ساكري السعدي، التشريع بأوامر وأثره على السلطة التشريعية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2009، ص16.

² - أحسن غربي، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، سبتمبر 2021، ص67.

والمقدرة بخمس سنوات. فيأخذ شغور المجلس الشعبي الوطني إحدى الصورتين: إما حله وجوبيا، أو حل المجلس الشعبي الوطني بإرادة رئيس الجمهورية، فيكون الأول وجوبيا استنادا للمادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على أنه: "إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد، يحل وجوبيا". والثانية حلا إراديا من طرف الرئيس، أو بسبب إجراء انتخابات تشريعية مسبقة¹. وتعتبر سلطة الحل الرئاسي في النظام السياسي الجزائري، من السلطات التي ينفرد بها رئيس الجمهورية، ولا يجوز تفويضها إلى أي شخص آخر في الدولة² إذ نصت المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة³".

كما أنه حدد المرسوم الرئاسي رقم 21-96⁴ موعد الانتخابات التشريعية بـ 12 جوان 2020 حيث نصت المادة الأولى منه على " تستدعى الهيئة الناخبة للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم السبت 12 جوان سنة 2021"، وعليه فإن المدة الممتدة بين حل المجلس الشعبي الوطني وموعد الانتخابات تفوق ثلاثة (03) أشهر المنصوص عليها في المادة 151 من الدستور التي تضمنت إجراء الانتخابات التشريعية بعد الحل في أجل أقصاه ثلاثة 3 أشهر مع إمكانية تمديدها إلى ثلاثة أشهر إذا تعذر إجرائها خلال المدة الأولى⁵.

¹- لعقون عفاف، سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد6، العدد4، ديسمبر 2021، ص1156.

²- رزاق بارة كريمة، مرجع سابق، ص100.

³- أنظر المادة 151 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

⁴-مرسوم رئاسي رقم 21-96 مؤرخ في 11 مارس سنة 2021، يتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة لإنتخاب أعضاء م.ش.و، الجريدة الرسمية رقم 18 مؤرخة في 11 مارس سنة 2021 .

⁵- أحسن غربي، مرجع سابق ص69.

(2) التشريع بأوامر خلال عطلة البرلمان : لا تعد ممارسة صلاحية التشريع بالأوامر من قبل رئيس الجمهورية خلال العطل إستثناء حيث أن البرلمان يعقد في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها عشرة أشهر على الأقل، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة رئيس الجمهورية، نستنتج من ذلك أن لرئيس الجمهورية الاختصاص التشريعي خلال شهرين في السنة على الأقل، فالبرلمان بدوره لا يكون مجتمعاً طيلة العشرة أشهر فهناك أيام الراحة، واعتباراً لذلك فإن فترة الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية تكون محدودة بمدة معينة، أما ممارسة الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية يكون خلال فترة العطل البرلمانية، بحيث يصدر رئيس الجمهورية أوامر لها صفة القانون¹.

حيث نصت المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: " يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة أشهر، وتبتدى في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو، يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال" من خلال هذا السند القانوني يتضح أن للبرلمان دورة عادية مدتها عشرة أشهر، معلومة البداية والنهاية، تبتدى في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو وهي الإضافة التي أوردتها المؤسس الدستوري وعمل على توضيحها من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، تكون هذه الدورة العادية قابلة للتمديد لأيام معدودة بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال، كما يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية².

¹ - قادي الهام، التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري وفق التعديل الدستوري 2016، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016/2015، ص22.

² - لعقون عفاف، مرجع سابق، ص1158.

رغم توسيع الفترة التشريعية للبرلمان وتقليص العطلة البرلمانية لتصبح شهرين من أجل تضيق مجال تدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي للبرلمان، إلا أن الدستور الجزائري ويف نص المادة 142 من تعديل سنة 2020 منح لرئيس الجمهورية الحق في إصدار أوامر تشريعية هلا صفة القانون، ويتم العمل بها فتنشئ التزامات ومراكز قانونية، شريطة عرض الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية على كل غرفة من البرلمان في بداية أول دورة مقبلة له لتوافق عليها¹.

(3) التشريع بأوامر خلال فترة تطبيق الحالة الاستثنائية: لقد أضاف المشرع الدستوري الجزائري للمادة 107 في التعديل الدستوري لسنة 2016²، عدت فقرات بمثابة نصوص وأيضاً قيود على صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية من الاتساع إلى التضييق وهذا ما نصت عليه المادة 98 بعد التعديل الدستوري لسنة 2020: " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها ، لمدة أقصاها ستون 60 يوما ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية ، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية".

إصدار رئيس الجمهورية قانون المالية بأمر: نص المؤسس الدستوري في المادة 146 من الدستور على كفييات المصادقة على قانون المالية من قبل غرفتي البرلمان³ في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في المدة التي حددها الدستور وهي 75 يوما عندها يجوز

¹ - لعقون عفاف المرجع السابق، ص 1158.

² - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 26 جمادى الأولى 1437 مؤرخ في 28 نوفمبر 2016، الجريدة الرسمية العدد 06 بتاريخ 03 فيفري 2016.

³ - غربي احسن، مرجع سابق، ص 72.

للرئيس اصدار تشريع في الموضوع في شكل امر¹ تحتسب المدة من تاريخ إيداع مشروع قانون المالية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من قبل الحكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة حيث وزع المشرع الجزائري في المادة 44 من القانون العضوي رقم 16-12 المدة المذكورة أعلاه على النحو التالي:

- يمنح المجلس الشعبي الوطني أجل سبعة وأربعون 45 يوما للمناقشة والتصويت على مشروع قانون المالية، بعد ذلك يرسله فوراً مجلس الأمة
- يمنح مجلس الأمة أجل عشرون 20 يوماً للمناقشة والمصادقة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني المتعلق بقانون المالية.
- وإذا ثار خلاف بين الغرفتين حول مشروع قانون المالية تكون لجنة متساوية الأعضاء للفصل في الخلاف² في أجل ثمانية 8 أيام لإيجاد حل للخلاف، وبالتالي فإن تشريع رئيس الجمهورية بأمر في هذه الحالة سببه البرلمان الذي رفض المصادقة على مشروع قانون المالية الذي تقدمت به الحكومة، ونظراً لحاجة الدولة ومؤسساتها إلى قانون المالية، فإنه لا يمكن سحبه أو انتظار مدة أطول من مدة 75 يوم حتى تحصل موافقة الغرفتين عليه، لذا منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية إصداره بموجب أمر يكون له قوة القانون³.

الفرع الثالث: ضوابط وقيود التشريع بالأوامر

عمل المؤسس الدستوري على عقلنة الأوامر التي يتدخل بموجبها رئيس الجمهورية في النطاق التشريعي الخاص بالبرلمان، وذلك بتقييد سلطة رئيس الجمهورية بمجموعة من الشروط

¹- بوضياف عمار، مرجع سابق ص194.

²- جيلاني بولنوار، الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021، ص14.

³- أحسن غربي، مرجع سابق، ص73.

الشكلية والموضوعية نوردتها فيما يلي:

- إخضاع أوامر رئيس الجمهورية لرقابة المحكمة الدستورية: نصت المادة 2/142 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: " يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستوري بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة أيام"، وما يلاحظ في هذا الصدد أن المؤسس الدستوري ولأول مرة أخضع التشريع بأوامر للرقابة الدستوري.
- إلزام رئيس الجمهورية بأخذ رأي مجلس الدولة: إذ نصت المادة 1/142 من التعديل الدستوري 2020 على أنه لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة.
- إلزام رئيس الجمهورية بعرض الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها تحت طائلة الإلغاء: إذ نصت المادة 4/3/ 142 على أنه: "... يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليه، وتعد الغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان".
- إلزام رئيس الجمهورية باتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء: يعد مجلس الوزراء الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع التي تهم الأمة، باتخاذ القرارات المناسبة والصائبة، وهو في النظام الرئاسي هيئة للتشاور وتبادل الآراء، ويهيمن على رئاسته رئيس الجمهورية¹.

المطلب الثاني: مظاهر تأثير رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية

تعتبر تشكيلة المجالس البرلمانية محور ممارسة الوظيفة التشريعية باعتبار عضو البرلمان هو الذي يتولى التشريع وكذا رقابة السلطات الأخرى باعتباره ممثلا للشعب

¹- بلحسين كنزة ، مظاهر هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية - دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الدولية للدراسة الإنسانية ، المجلد 1، العدد1، 2021، ص82.

فان طريقة اختيار أعضائه تمثل الضمانة الأساسية لاستقلالهم¹.

وعليه سنحاول في هذا المطلب دراسة تأثير رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية من خلال التطرق إلى تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة في الفرع الأول، وتشكيله المجلس الشعبي الوطني في الفرع الثاني، وسلطة الرئيس في استدعاء البرلمان للإنعقاد وتوجيه الخطاب له في الفرع الثالث، وسلطة الرئيس الجمهورية في حل البرلمان في الفرع الرابع.

الفرع الأول: تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة:

منح الدستور الجزائر السلطة التنفيذية حق المشاركة في عملية تشكيل البرلمان الجزائر من طرف رئيس الجمهورية، منحه حق تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة، والحقيقة أن هذا التوجه الذي أخذ به المؤسس الدستوري الجزائري أخذ حيزا كبيرا من الجدل بعد اعتماده في دستور 1996، فعلى الرغم من المبررات التي ساقها الكثير من المؤيدين لهذا الخيار كونه مجرد آلية دستورية تسمح بعقلنة الحياة البرلمانية وضبطها في إطار التوازن بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية.²

ونصت المادة 121/3 من تعديل الدستور 2020 على أنه " يعين رئيس الجمهورية ثلث أعضاء هذا المجلس من بين الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية". وبالتالي يتكون مجلس الأمة من 174 عضوا، تنتخب المجالس البلدية والمجالس الولائية ثلثي أعضاء مجلس الأمة وعددهم 116 عضوا على أساس عضوين لكل والية، ويعين رئيس الجمهورية ثلث أعضاء هذا المجلس وعددهم 58 عضوا، وتمتد مهمتهم لمدة 6 سنوات، ويتم تجديد عضوية نصف أعضاء مجلس الأمة باستثناء رئيسه كل

¹ - أوشان سارة، الضمانات الدستورية لمبدأ الفصل بين السلطات دراسة مقارنة الجزائر وتونس والمغرب، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص دولة ومؤسسات، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2021/2020، ص190.

² - بولوم محمد الأمين، الثلث الرئاسي ودوره في ضبط التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 8، العدد 1، ماي 2022، ص95.

ثالث سنوات، وبالتالي عملية تشكيل مجلس الأمة تجمع بين أسلوبين الانتخاب غير المباشر، والتعيين، ويتشكل مجلس الأمة على غرار المجلس الشعبي الوطني من جملة من الأجهزة والهيئات المختلفة كالرئيس، والمكتب، واللجان، والمجموعات البرلمانية.

وعليه فوجود أعضاء معينين مباشرة من قبل رئيس الجمهورية على مستوى مجلس الأمة يكشف عن تدخل واضح للسلطة التنفيذية في السلطة التشريعية، فبواسطة هذا الثلث الرئاسي المعين تم تقوية تواجد السلطة الرئاسية داخل البرلمان، ونظرا لعدم تجانس تركيبة مجلس الأمة، فلو يحتدم الصراع بين الأعضاء المنتخبين، سيصعب على مجلس الأمة ممارسة اختصاصاته، وعندها سيلعب الثلث الرئاسي دور الأقلية الفاصلة، إلا أنه في ظل التعديل الدستوري 2020 الذي خفض نسبة التصويت أو المصادقة إلى أقل من ثلاثة أرباع 3/4 أصوات أعضاء مجلس الأمة قد خفف من هذا التأثير.¹

الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الشعبي الوطني:

إن دستور 1976 منح لرئيس الجمهورية دخل في تشكيل أعضاء المجلس الشعبي الوطني من خلال قيام رئيس الجمهورية بترشيح أعضاء لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، أين يتم انتخاب أعضاء هذا الأخير بناء ترشيح عن قيادة الحزب على أن قيادة الحزب تعود لرئيس الجمهورية، وبالتالي لهذا الأخير دخل في انتقاء المرشحين العضوية المجلس الشعبي الوطني. كذلك أعضاء المجلس الوطني حسب دستور 1963 يتم انتقاء نواب المجلس رفدت برافد مؤداه أن رئيس الجمهورية يختار ويعين التشكيلة البرلمانية قبل عرضها على تركيبة شعبية، هكذا خص رئيس الجمهورية بهذه السلطة المعتبرة بناء على ما يتفرد به من جمع بين قيادة الحزب والدولة، وفي هذا المقام يكون البرلماني بالضرورة مناضلا في الحزب وملتزما بتوجيهاته ومبادئه، لكي يعينه الحزب نائبا بالمجلس الوطني، وبالتالي يفترض بالأساس في

¹ - شباح فتاح، مرجع سابق، ص 76.

البرلماني أن يظل مناضلا قبل أن يصبح عضوا بالهيئة التشريعية، ناهيك عن مقياس الولاء للقيادة السياسية . كما منح المشرع الدستوري لرئيس الجمهورية دخل في تشكيلة البرلمان أيضا في مواضع أخرى من خلال:

- حق إستدعاء الهيئة الانتخابية تكون لرئيس الجمهورية عن طريق مرسوم رئاسي يتضمن ذلك في غضون الشهور الثلاثة التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات.

- الحكومة التي على رأسها الوزير الأول الذي يعمل تحت إمرة رئيس الجمهورية يقوم بتحضير العملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات¹.

الفرع الثالث: سلطة الرئيس في استدعاء البرلمان للإنعقاد وتوجيه الخطاب له:

يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين في كل سنة.

أولا: إستدعاء البرلمان للإنعقاد في دورة غير العادية: يمكن لرئيس الجمهورية استدعاء البرلمان للإنعقاد في دورات غير عادية، طبقا لنص المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "...يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة، أو بطلب من ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني، تختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفد البرلمان جدول الأعمال الذي استدعى من أجله"، فبحكم هذه المادة بوسع رئيس الجمهورية أن يطلب من البرلمان أن ينعقد في دورة غير عادية².

حسب نفس المادة سالفه الذكر، فالمدة المتبقية لمزاولة رئيس الجمهورية التشريع أثناءها هي مقلصة فتقدر بشهرين (02) أو أقل إذا اجتمع البرلمان في دورة غير عادية أو تم طلب

¹- بجاج جلول، لغويطر عمر، مرجع سابق، ص 29.

²- شباح فتاح، مرجع سابق، ص 73.

تمديد الدورة الأيام معدودة، وذلك لتحقيق سيادة البرلمان من جهة ومن جهة أخرى تحقيق الإستمرارية للمؤسسات الدستورية ومحاكمة الظرف لتحقيق المصلحة العامة.¹

ثانياً: توجيه الخطاب البرلمان: تنص المادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2020: " يمكن لرئيس الجمهورية أن يوجب خطاباً للبرلمان". هذا بالنسبة لتوجيه الخطاب من رئيس الجمهورية إلى البرلمان في الجزائر، فالخطاب الذي يوجهه رئيس الجمهورية للبرلمان هي وسيلة تقليدية تفصح عن الإتصال غير المباشر بين رئيس الجمهورية والبرلمان، لأن المتعارف عليه أنه ليس بوسع رئيس الدولة أن ينتقل إلى البرلمان، وبالتالي البيانات الرئاسية تقرأ من قبل رئيسي الغرفتين (المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة).

وأيضاً حسب المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " يمكن رئيس الجمهورية أن يوجه خطاباً إلى البرلمان".² وقد اكتفت هذه المادة بهذه الصيغة من دون تبيان الغرض من ذلك الخطاب، ولا الإجراءات المرتبطة به، إلا أن المعروف في الأنظمة السياسية القائمة على الفصل بين السلطات أن الهدف من هذا الخطاب قيام رئيس الجمهورية باطلاع البرلمان على رغبات يود أن يستجيب لها هذا الأخير، وبما أن التقاليد الدستورية تحظر على رئيس الجمهورية أن يذهب إلى البرلمان، يرسل بدل ذلك خطاباً للبرلمان، لكن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يحدد مناسبة توجيه الخطاب وهدفه.³

الفرع الرابع: سلطة رئيس الجمهورية في حل البرلمان:

تعتبر سلطة حل البرلمان من الإختصاصات الأساسية لرئيس الجمهورية ومن السمات البارزة للنظام البرلماني وشبه الرئاسي وله السلطة التقديرية في ممارسته، ويتعلق الحل بالمجلس

¹ - بجاج جلول، لغويطر عمر، مرجع سابق، ص 32.

² - المرجع نفسه، ص 32.

³ - شباح فتاح، مرجع سابق، ص 74.

الشعبي الوطني فقط دون مجلس الأمة¹

ونلاحظ من خلال ما ورد في التعديل الدستوري فيما يتعلق بعلاقة رئيس الجمهورية بالمجلس الشعبي الوطني أن المؤسس الدستوري تمسك بما جاءت به جميع الدساتير الجزائرية باستثناء دستور 1963 في منح رئيس الجمهورية حق حل المجلس الشعبي الوطني بإرادته متى رأى ذلك مناسباً، فهو ينفرد في ممارسته دون غيره، ولا يجوز له تفويض هذا الحق² بحسب ما تضمنته الفقرة الأخيرة من نص المادة 93 من التعديل الدستوري 2020.³

حيث يمارس رئيس الجمهورية حق الحل كسلطة تحكيم في حالة قيام نزاع وإحتدام بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، ونظراً لم قد يترتب عليها من عواقب تهدد إستقرار النظام السياسي للبلاد، فيتدخل بحل المجلس الشعبي الوطني واللجوء إلى تحكيم الشعب بإعتباره ضامن حماية الدستور، والمسؤول عن حسن سير المؤسسات والسلطات.⁴

كما يمكن أن نستخلص من مضمون المادة 151 أن المؤسس الدستوري منح رئيس الجمهورية السلطة التقديرية المطلقة للمبادرة في ممارسة حقه في حل المجلس الشعبي الوطني دون تحديد حالات معينة لاستعمالها وإستثناء على ذلك نجد الحالة التي تضمنتها الفقرة السابعة من المادة 111، التي يكون فيها لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية للمفاضلة بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، وذلك بعد رفض هذا الأخير الموافقة على لائحة الثقة التي تقدم بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة عقب البيان السنوي للسياسة العامة للحكومة.⁵

¹ - صديقي محمد لمين، مرجع سابق، ص 15.

² - بن سماعيل بوعلام، صور حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري لعام 2020، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد الخاص، 2022، ص 475.

³ - تنص المادة 93 من التعديل الدستوري 2020، الفقرة الثالثة على "لا يجوز أن يفوض سلطته -رئيس الجمهورية- في اللجوء إلى الإستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني".

⁴ - بن سماعيل بوعلام، مرجع سابق، ص 476.

⁵ - المرجع نفسه، 477.

ووفقا لأحكام المادة 151 من التعديل الدستوري 2020¹ نستخلص أن ممارسة حق الحل من قبل رئيس الجمهورية يعد تعبيراً عن إرادته، في التدخل في تنفيذ البرنامج السياسي للحكومة الذي يعتبر أيضاً تدخلاً في النشاط السياسي وإمكانية الضغط على أعضاء المجلس الشعبي الوطني من أجل التعاون مع الحكومة².

يستخلص مما سبق أن رئيس الجمهورية يمتلك أهم وسيلة للتأثير على السلطة التشريعية وهي آلية التشريع بأوامر وتفعيل هذه الآلية يكون في حالات ثلاثة حالات نصت عليها المادة 142 وحالة تضمنتها المادة 146 من التعديل الدستوري 2020 و أورد المؤسس الدستوري قيود شكلية وموضوعية على سلطة التشريع بأوامر، كما يلاحظ أن من بين مسائل هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية هو تشكيله لمجلس الأمة من خلال تعيين رئيس الجمهورية لثلث اعضاء ودعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية وتوجيه الخطاب له ويمكن لرئيس لجمهورية حله حلاً وجوبياً أو إرادياً.

¹-أنظر لنص المادة 151 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق.

²- بن سماعيل بوعلام، مرجع سابق، ص 477.

خلاصة الفصل

يمكن القول أن التعديل الدستور 2020 ساهم في تكريس هيمنة رئيس الجمهورية في صناعة القاعدة التشريعية ، ويظهر ذلك من خلال المبادرة بالقوانين واحتفاظه بالوزير الأول كأداة تنفيذ سياسته مانحا له أولوية المبادرة بالقوانين، بالإضافة إلى سلطته في الاعتراض عن القوانين الصادرة من السلطة التشريعية فهذه السلطة تعتبر نوعا من أنواع الرقابة على البرلمان، كما خول الدستور التعديل الدستوري الأخير لرئيس الجمهورية سلطات حصرية تجعله ينفرد بها وهي حقه في إصدار القوانين وسلطته في اللجوء مباشرة للشعب لإستفتاءه، كما له الحق في المصادقة على المعاهدات وتفرده بالسلطة التنظيمية المستقلة كالية تشريعية في الأمور الغير مخصصة للقانون، إضافة لسلطته في التشريع بالأوامر وفق شروط و حالات معينة يمكن إستخدام هذه الألية التشريعية ، كما لرئيس الجمهورية دور في اختيار وتعيين أعضاء مجلس الأمة هذا ما يعزز مكانته في السلطة التنفيذية وبسط هيمنته على السلطة التشريعية.

الفصل الثاني

الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية في الحالات الغير

العادية

تمهيد:

لقد أقر المؤسس الدستوري الجزائري على غرار الدساتير الأخرى الظروف الاستثنائية وقام بتنظيمها، فحدد حالاتها وشروط إقرارها ومختلف الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في ظل هذه الظروف وذلك من أجل الحفاظ على الاستقلال الوطني والسلامة الترابية والمؤسسات الدستورية، أي يمكنه ممارسة سلطات مطلقة للحفاظ على أمن الدولة بحيث يجمع السلطات الثلاث بين يديه فيصبح منفذا ومشرعا وقاضيا كما يمكنه الخروج عن مبدأ الشرعية تحت غطاء ظرف الاستثنائي مما قد يشكل مساسا خطيرا بحقوق الأفراد وحررياتهم.

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري لسنة 2020 نجد أن المؤسس الدستوري نص على الحالات الاستثنائية في المواد من 97 إلى 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال منح رئيس الجمهورية العديد من الاختصاصات لمواجهة الظروف الغير العادية التي قد تمر بها البلاد، وذلك وفق الإجراءات والشكليات المقررة في الدستور، علما أنه لم يصدر القانون العضوي الذي ينظم حالتها الحصار والطوارئ الذي أشارت إليه المادة 92 من دستور 1996 قبل التعديل وأكدت عليه جميع التعديلات الدستورية اللاحقة.

تطرقنا في هذا الفصل إلى الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية في الظروف الغير العادية، قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول إقرار رئيس الجمهورية للحالات الاستثنائية، أما المبحث الثاني تناولنا فيه أشكال الرقابة على التشريع الاستثنائي.

المبحث الأول: إقرار رئيس الجمهورية للحالات الاستثنائية

تعد الظروف الاستثنائية أحد أخطر الحالات التي تواجهها الدولة نظرا لأنها تمس بأمن الدولة واستقرارها، فهي عبارة عن ظروف فجائية غير عادية، لهذا لا بد من اتخاذ إجراءات مستعجلة واستثنائية، وباعتبار رئيس الدولة هو القائد الأول للبلاد فإن جل الدساتير تمنحه صلاحيات جد واسعة في ظل هذه الظروف.

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري نجد أن المؤسس الدستوري نص على الحالات الاستثنائية في المواد من 97 إلى 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال منح رئيس الجمهورية العديد من الاختصاصات لمواجهة الظروف الغير العادية التي قد تمر بها البلاد، وذلك وفق الإجراءات والشكليات المقررة في الدستور، علما أنه لم يصدر القانون العضوي الذي ينظم حالتها الحصار والطوارئ الذي أشارت إليه المادة 92 من دستور 1996 قبل التعديل وأكدت عليه جميع التعديلات الدستورية اللاحقة¹.

ومن هذا المنطلق سنحاول التعرف على الحالات الاستثنائية ففي المطلب الأول سنتطرق إلى إعلان رئيس الجمهورية لحالتها الطوارئ والحصار، والمطلب الثاني الذي خصصناه لإعلان رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية وحالة الحرب.

المطلب الأول: إعلان رئيس الجمهورية لحالتها الطوارئ والحصار

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات إعلان الحالات الاستثنائية، فهو من يقوم بإقرار جميع الحالات وهذا حسب تنظيم الدستور لها، فهو مقيد بشروط وإجراءات عليه التقيد بها وهذا ما هو منصوص عليه دستوريا لإعلان أي حالة من الحالات الاستثنائية، أبقى التعديل الدستوري لسنة 2020 على نفس الحالات الاستثنائية، التي نص عليها في الدساتير السابقة والتي جاءت على سبيل الحصر وهي حالتها الطوارئ والحصار فقد تم النص عليها بموجب

¹- أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلة الشاملة للحقوق، مارس 2021، ص39.

المادة 97 من الدستور الحالي التي تنص: "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها ثلاثون يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الأمن، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا"¹.

وعليه يمكن نستشف من نص المادة أن المؤسس لم يفرق بين الحالتين رغم اختلافهما من حيث المفهوم الذي سنتطرق إليه في الفرع الأول من خلال هذا المطلب وشروط إعلان الحالتين في الفرع الثاني أما الفرع الثالث فسنتناول فيه نتائج إقرار حالي الطوارئ والحصار.

الفرع الأول: مفهوم حالي الطوارئ والحصار:

تنص الفقرة الثالثة من المادة 97 من الدستور الحالي: "يحدد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار"، ورغم نص المادة 106 من دستور 1996 قبل التعديل على نفس الأحكام إلا أن هذا القانون العضوي لم يصدر لحد الآن، لكن بإستقراء النصوص المنظمة لحالي الطوارئ والحصار، اللتين عرفتهما الجزائر قبل صدور دستور 1996، يتضح اختلاف مفهوم حالة الطوارئ عن مفهوم حالة الحصار².

أولا : تعريف حالة الطوارئ: حسب المرسوم الرئاسي رقم 92-44³، فإن حالة الطوارئ هي نظام استثنائي يمكن تطبيقه على أقاليم بأكملها أو على جزء منها، خاصة تلك التي تكون

¹ - أنظر لنص المادة 97 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2020.

² - آيت قاسي حورية، الرقابة على الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلة الحقوق والحريات المجلد 10، العدد 01، 2022، ص1367.

³ - مرسوم رئاسي رقم 92-44، مؤرخ في 9 فبراير 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج، ر، ج، ج، عدد 10، صادر في 9 فبراير 1992.

مهدة أو موجودة في أزمة، وهي حالة استثنائية للضبط الإداري تبرره فكرة الخطر الوطني، فإذا تفاقمت الأوضاع الأمنية في الدولة فإنه تعطي الأولوية للحفاظ على كيان الدولة وحفظ النظام واستمرارية المؤسسات على حساب الحريات والحقوق مع الأخذ بعين الاعتبار معيار التوازن، من حيث ضرورة الإهتمام بالمصالح العامة المشتركة لحفظ النظام والحد من تدهور الوضع، وكذا الانزلاق الخطير الذي قد ينجر عنه تصعيد في العنف ما يعني خطورة الوضع أكثر مما هو عليه¹.

ويترتب عن إعلان حالة الطوارئ تقييد ممارسة الحريات العامة التي لا يسمح المساس بها في الظروف العادية²، غير أن مفهوم حالة الطوارئ يختلف عن حالة الحصار في كون السلطات المدنية هي التي تتولى تسييرها وليس السلطة العسكرية، إلا أن مجال تقييد الحريات العامة، يكون بسلطات أوسع من تلك التي تتمتع بها السلطات العسكرية في حالة الحصار، وحالة الطوارئ هي مرحلة تحضيرية وأولية للحالة الاستثنائية، ونظرا لخطورة هذه التدابير لما فيها من مساس بحقوق وحريات الأفراد، فقد قيدها المؤسس الجزائري بشروط شكلية وموضوعية³.

ثانيا: تعريف حالة الحصار: يتضح من المرسوم رقم 91-196⁴، أن حالة الحصار تتقرر عند حدوث خطر على الأمن الداخلي للدولة، بحيث يتم فيها نقل سلطات أقاليم المناطق التي أعلنت فيها هذه الحالة، من السلطات المدنية إلى الجيش للضرورة الملحة وبخول الجيش في هذه الحالة صلاحيات أمنية واسعة، بحيث يحق له اتخاذ كل التدابير الكفيلة باستتباب الوضع، مما يشكل قيودا على حريات المواطنين كحرية التعبير أو حري التنقل أو

¹- أحسن غربي، مرجع سابق، ص 43.

²- يامة ابراهيم، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015، ص 187.

³- أحسن غربي، مرجع سابق، ص 40.

⁴- مرسوم رقم 91-196، مؤرخ في 4 جوان 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج، ر، ج، ج، عدد 29، صادر في 12 جوان 1991.

حرمة المسكن، وهي تلك التي لا يجوز المساس بها في الحالات العادية، لأنها تشكل حريات دستورية¹.

الفرع الثاني: شروط إعلان حالي الطوارئ والحصار:

حرص المؤسس الدستوري على تقييد شروط اللجوء إلى إعلان حالي الطوارئ والحصار تفاديا لاستغلال الاختصاصات والصلاحيات المخولة للسلطة التنفيذية خلال هذه الظروف لغير الغاية المحددة لها والمتمثلة في استرجاع الأمن والنظام العام وتجنبنا للتعسف أو التسرع في إقرارها الأمر الذي يؤدي إلى تطبيقها في غير موضوعها، وعليه فإن حالي الحصار والطوارئ تشترك في نفس الشروط الموضوعية والشكلية.

أولاً: الشروط الموضوعية: وتتمثل أساساً في شرط:

الضرورة الملحة: نصت المادة 97 من الدستور الحالي على الشرط الموضوعي، وهو وجود ضرورة ملحة تدعو إلى تقرير إحدى الحالتين، فهي قيد دستوري موضوعي وجوهري، وعليه فإن قيام رئيس الجمهورية بتقرير إحدى الحالتين، يتوقف على تقديره الخاص والمرتبط بالضرورة الملحة، فهو الذي يقدر ما إذا كانت الضرورة الملحة القائمة، تستدعي حالة الطوارئ أو حالة الحصار، وتتمثل الضرورة الملحة في الخطر الذي يهدد سلامة الأشخاص والأموال².

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 92-44³ المتضمن إعلان حالة الطوارئ، يمكن

إن نستخلص بعض الحالات التي يمكن أن تعد ضرورة ملحة وهي:

¹ - كريوعات احمد، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2016، ص 25.

² - ايت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 1369

³ - المرسوم الرئاسي رقم 92-44، مرجع سبق ذكره.

- المساس الخطير والمستمر بالنظام العام، والمسجل في العديد من مناطق التراب الوطني.
- التهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات، والمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلم المدني.

ثانيا: الشروط الشكلية أو الإجرائية: قيّد المؤسس الجزائري رئيس الجمهورية في إعلانه عن حالة الطوارئ أو الحصار، بمجموعة من الشروط الشكلية هي:

(1) اجتماع المجلس الأعلى للأمن: هو إجراء شكلي باعتبار رئيس الجمهورية هو من يترأسه تطبيقا للمادة 208 من الدستور الحالي،¹ وبموجب هذه المادة يتكفل رئيس الجمهورية بتنظيمه أثناء انعقاده، فلا يستطيع الرئيس أن يتخذ القرار انفراديا، دون اجتماع المجلس الذي حددت مهامه دستوريا، باقتصارها في تقديمه للآراء فقط، في كل القضايا المتعلقة بالأمن والدفاع، ثم عدم إلزامية الرئيس بالأخذ برأي الأعضاء، رغم مدى ملائمة الآراء التي يستمع إليها باعتبارها لا تصدر إلا من مختصين، والهدف من اجتماعه هو تقديم الآراء لرئيس الجمهورية، فيما يتعلق بالخطر الذي يهدد امن الدولة وسلامتها، مع تبيانهم الإجراءات والاقتراحات الواجب إتباعها للمحافظة على الأمن العمومي، إلا أن رأيهم يبقى استشاريا فقط، غير ملزم لرئيس الجمهورية، ومخالفته لا ترتب أي نتائج ضد القرار المتخذ من قبله.²

(2) استشارة رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس المحكمة الدستورية: ضمانا لحماية حريات وحقوق الأفراد وعدم عرقلة السير العادي للمؤسسات الدستورية في الظروف غير العادية اشترط الدستور لتقرير إحدى الحالتين استشارة رئيسي غرفتي البرلمان. وهي الاستشارة التي لها أبعادها القانونية والسياسية، كما تم بموجب التعديل الدستوري

¹ - المادة 208 من التعديل الدستوري 2020.

² - سحنين احمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2005، ص 36.

الأخير لسنة 2020 إنشاء المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري، وبالتالي انتقال الصلاحيات الاستشارية التي كان يمارسها هذا الأخير إلى المحكمة الدستورية، حيث فرضت المادة 97 على رئيس الجمهورية استشارة رئيس المحكمة الدستورية قبل إعلان حالتي الحصار والطوارئ¹.

(3) استشارة رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة: من بين الشخصيات التي اشترطت المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 استشارتها قبل ممارسة رئيس الجمهورية سلطته في تقرير حالتي الحصار أو الطوارئ هي الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

إن استشارة رئيس الحكومة أو الوزير الأول الذي يعد عضوا أيضا في المجلس الأعلى للأمن ضرورية لدى تقرير إحدى الحالتين، لأنه رئيس الجهاز الثاني للسلطة التنفيذية وواجهتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمطلع على مختلف الأوضاع والتطورات التي يعيشها المجتمع².

الفرع الثالث: النتائج المتعلقة بإقرار حالتي الطوارئ والحصار

لم يحدد المؤسس الدستوري النتائج المترتبة على إعلان حالتي الطوارئ والحصار، باستثناء النص على اتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، إذ يترتب على إعلان حالة من الحالتين منح السلطات الإدارية سلطات واسعة واستثنائية مختلفة عن السلطات الممنوحة لها في الظروف العادية، باعتبار أن الظرف الذي تمر به البلاد هو ظرف عصيب لا يمكن مواجهته، إلا بنظام قانوني استثنائي³.

¹ - مصطفىوي كمال، معزوزي علي، تنظيم الحالات الإستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بين التقييد والفعالية، مجلة معارف، المجلد 16/ العدد 2، ديسمبر 2021، ص 228.

² - المرجع نفسه، ص 227-228.

³ - نقاش حمزة، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص 45.

وفي ظل عدم صدور القانون العضوي المنظم لحالتي الطوارئ والحصار يمكن الاستعانة بالآثار والنتائج التي تضمنتها مراسيم إعلان حالة الحصار والطوارئ سنتي 1991 و1992 على التوالي:

أولاً: آثار حالة الطوارئ على الحريات العامة: يترتب على إعلان حالة الطوارئ تقييد ممارسة الحريات العامة إذ لا يسمح المساس بها في الظروف العادية¹، وتتمثل آثار حالة الطوارئ حسب المرسوم الرئاسي 92-44 فيما يلي:

- تتخذ السلطات المدنية المتمثلة في وزير الداخلية على المستوى الوطني والوالي.
- المختص إقليمياً جميع التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام واستتبابه عن طريق قرارات إدارية يتعين أن تتماشى مع توجيهات الحكومة.

خوّلت المادة 03 من المرسوم الرئاسي 92-44² للحكومة صلاحية اتخاذ كل الإجراءات التنظيمية قصد الاستجابة للهدف الذي أعلنت من أجله حالة الطوارئ والمتمثل في استتباب الوضع، إذ يمكنها اتخاذ التدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة أو غلقها مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها عندما تعرض هذه النشاطات النظام العام والسير العادي للمؤسسات والمصلحة العليا للبلاد للخطر، وبذلك تقيّد حرية التجارة مثلاً وتتخذ هذه التدابير عن طريق قرار وزاري لمدة أقصاها ستة أشهر ويمكن أن تكون هذه التدابير موضوع طعن وفق ما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول به³.

يمكن لوزير الداخلية وضع أي شخص راشد يتبين أن نشاطه فيه خطورة على النظام العام والسير العادي للمصالح العمومية، ويتم وضعه في مركز أمن محدد، إذ تنتشأ مراكز

¹ - يامة إبراهيم ، مرجع سابق، ص 187.

² - أنظر المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 92-44، مرجع سبق ذكره.

³ - المرسوم الرئاسي 92-320 مؤرخ في 11 غشت 1992، يتم المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية رقم 61، مؤرخة في 12 غشت 1992.

الأمن بموجب قرارات يتخذها وزير الداخلية والجماعات المحلية ما يعني تقييد حرية التنقل وحرية اختيار موطن إقامة المكفولة دستوريا.

يقوم وزير الداخلية والجماعات المحلية على المستوى المحلي بما يلي:

- تقييد حرية التنقل عن طريق تحديد أو منع مرور الأشخاص أو السيارات في أماكن وأوقات معينة وتنظم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى، وتوزيعها.
- إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين ما يعني تقييد حرية الشخص في اختيار موطن الإقامة.
- منع من الإقامة أي وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص يتبين أن نشاطه فيه ضرر بالنظام العام أو السير العادي للمصالح العمومية ما يعني تقييد حرية الشخص في اختيار موطن الإقامة وتقييد حرية النقل¹.
- تسخير العمال للقيام بنشاطاتهم المهنية في حالة الإضراب الغير شرعي أو غير المرخص به، ويشمل الترخيص المؤسسات العمومية والخاصة المكلفة بتقديم الخدمات ذات المنفعة العمومية.
- الأمر استثنائيا، بالتفتيش ليلا أو نهارا ما يعني المساس بحرمة المساكن والحياة الخاصة للمواطن.
- إصدار قرارات الغلق المؤقتة لقاعات العروض الترفيهية وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، ومنع المظاهرات يحتمل إخلال النظام العام بسببها أو الطمأنينة العمومية ما يشكل مساس بحرية التظاهر والاجتماع.
- تعليق نشاط المجالس المحلية المنتخبة أو حلها من قبل الحكومة بموجب مراسيم تنفيذية وتعيين مندوبيات تنفيذية وهو مساس بحرية سياسية من خلال حرمان الأعضاء المنتخبين من تسيير الشؤون العمومية المحلية واعتماد آلية التعيين محل الانتخاب.

¹ - المرسوم الرئاسي 92-44، المرجع السابق.

- وسمحت المادة 09 من المرسوم الرئاسي 92-44 بأن يعهد وزير الداخلية والجماعات المحلية عن طريق التفويض للسلطات العسكرية قيادة عمليات استتباب الأمن على المستوى المحلي أو بعض الدوائر الإقليمية فقط¹.

ثانيا: آثار حالة الحصار على الحريات العامة: نصّ المرسوم الرئاسي 91-196 في المادة 03 منه على تفويض الصلاحيات الممنوحة للسلطات المدنية بخصوص المحافظة على النظام العام والشرطة إلى المؤسسة العسكرية، وتمنح السلطات العسكرية بموجب المرسوم الرئاسي المذكور سابقا ما يلي:

- إتخاذ تدابير الاعتقال الإداري.
- إخضاع الأفراد للإقامة الجبرية وذلك إذا تبين أن الفرد يمارس نشاطا يشكل خطرا على النظام العام والأمن العمومي ما يعني تقييد حرة التنقل وحرية اختيار الشخص لموطن الإقامة.

كما منحت أحكام المرسوم² ضمانات للأفراد محل الاعتقال أو الإقامة الجبرية تتمثل فيما يلي:

- يتعين على السلطات العسكرية أثناء القيام بتدبير الاعتقال أو الإقامة الجبرية إحترام الحدود والشروط التي تحددها الحكومة.
- كما يتعين عليها استشارة لجنة رعاية النظام العام المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم المذكور سابقا³.
- ولا يمكن لأي شخص محل اعتقال أو إقامة جبرية رفع طعن حسب التسلسل السلمي، لدى السلطات المختصة⁴.

1 - غربي أحسن ، مرجع سابق، ص 44.

2- أنظر للمادة 03 من المرسوم الرئاسي 91-196، مرجع سابق.

3 - غربي أحسن ، مرجع سابق، ص 44..

4 - الجريدة الرسمية رقم 31 مؤرخة في 26 يونيو 1991، مرجع سابق.

تمارس السلطات العسكرية بموجب المادة 07 من المرسوم الرئاسي 91-196 وضمن الحدود والشروط التي تحددها الحكومة الصلاحيات التالية:

- إجراء تفتيشات في الليل والنهار في المحلات العمومية والخاصة وداخل المساكن أو تكليف من يقوم بهذه التفتيشات ما يعني المساس بحرمة المسكن والحياة الخاصة.
- منع إصدار منشورات أو الاجتماعات والنداءات العمومية، التي يعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى، وانعدام الأمن واستمرارها ما يعني المساس بحرية التعبير.
- الأمر بتسليم الأسلحة والذخيرة، قصد إيداعها¹.
- إنشاء مناطق ذات إقامة مقننة لغير المقيمين، ما يعني تقييد حرية التنقل وحرية اختيار موطن الإقامة.
- منع إقامة أي شخص راشد يتبين أنه يمارس نشاط مضر بالنظام العام والسير العادي للمرافق العمومية، حيث صدر مرسوم تنفيذي رقم 91-203² مؤرخ في 1991 يضبط كفاءات تطبيق تدابير المنع من الإقامة المتخذة طبقا للمادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196.
- تنظيم مرور المواد الغذائية أو بعض المعدات، وتوزيعها.
- منع الإضرابات التي تعرقل إستعادة النظام العام العادي للمرافق العمومية.
- الأمر بتسخير المستخدمين للقيام بنشاطاتهم المهنية في أماكن عملهم، والأمر عن طريق التسخير في حالة الاستعجال والضرورة كل مرفق عمومي أو مؤسسة عامة أو خاصة بتقديم الخدمات
- تنتظر المحاكم العسكرية بعد إخطارها، في جميع الجنايات والجرائم الخطرة المرتكبة خلال حالة الحصار ضد أمن الدولة مهما كانت صفة مرتكبيها أو من تواطأ معهم، كما تستمر هذه المتابعات حتى في حال رفعت حالة الحصار إذا كانت أرتكبت أثناءها طبقا لنص المادتين 11، 12 من المرسوم 91-196³.

¹ - الجريدة الرسمية رقم 31 مؤرخة في 26 يونيو 1991، المرجع السابق.

² - المرسوم التنفيذي رقم 91/203 المؤرخ في: 25/06/1991 يضبط كفاءات تطبيق تدابير المنع من الإقامة المتحدة

طبقا للمادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 91/196 المتضمن تقرير حالة الحصار الجريدة الرسمية، العدد 31.

³ - غربي أحسن ، مرجع سابق، ص 46.

المطلب الثاني: إعلان رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية وحالة الحرب

في حالة ما تصاعدت حدّة الخطر وبلغ ذروته القصى، وأصبح يشكّل تهديدا ليس على النظام العام والأمن فقط، وإنما عرقلة السير الحسن للمؤسسات الدستورية، وأصبحت حالة الطوارئ وحالة الحصار غير فعالة على التحكم في تسيير أمور الدولة، أو شكل هذا التهديد خطرا على سيادة الدولة وكيانها وسلامة ترابها، وعلى هذا الأساس نصت الدولة في دساتيرها على تنظيم صورتين هما: (الحالة الاستثنائية وحالة الحرب)، وهذا حفاظا على الدولة وأمنها وإستمراريتها.

وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل من خلال دراسة الفرع الأول الذي سنتناول في تعريف الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، والفرع الثاني الذي خصصناه لتناول ضوابط إعلان الحالتين، أما الفرع الثالث فسنحدث فيه عن نتائج إعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب.

الفرع الأول: تعريف الحالة الاستثنائية وحالة الحرب

أولا: تعريف الحالة الاستثنائية: تعد الحالة الاستثنائية إجراء غير مألوف يلجأ إلى تقريره عند حدوث أوضاع خطيرة، تهدد مؤسسات الدولة واستقلالها وسلامة ووحدة ترابها، حيث تعرف أنها " حالة أكثر خطورة من حالي الحصار والطوارئ¹، وتقرر هذه الحالة إذا وجد خطر وشيك الوقوع يهدد مؤسسات البلاد أو إستقلالها أو سلامة ترابها".

وتعرف أيضا أنها "نظام دستوري إستثنائي قائم على فكرة الخطر الوشيك المههد لكيان الدولة وسلامة ترابها، يخول للسلطة المختصة إتخاذ كل التدابير الإستثنائية المنصوص عليها في القانون، بهدف حماية أراضي الدولة وبحارها وأجوائها، كلا أو جزء، من الأخطار

¹ - موساوي فاطمة، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية

والسياسية، العدد الأول، مارس 2016، القانونية و السياسية، العدد الأول، مارس 2016، ص 10.

الناجمة عن عدوان مسلح داخلي أو خارجي، مع إمكانية نقل صلاحيات السلطة المدنية إلى السلطات العسكرية¹.

تطرق هذا التعريف إلى الجانب القانوني، حيث صرح أن الحالة الاستثنائية هي نظام دستوري إستثنائي، أي مجموعة من القواعد الدستورية الاستثنائية، والتي تقوم على فكرة الخطر الوشيك الوقوع، ويعاب عليه أنه حصر هذا الخطر في التهديد العسكري فقط (العدوان المسلح، سواء كان داخلي أو خارجي)، المهدد لكيان الدولة وسلامة ترابها، وقد تطرق إلى إمكانية نقل صلاحيات السلطة المدنية إلى السلطات العسكرية.

وتعرف أيضا " أحد الإبداعات الدستورية الحديثة لمواجهة الأحداث المستجدة، التي تنتج عنها تشنجات خطيرة في ذات المجتمع الواحد، ويأتي ذلك عن طريق تدارك عجز التشريع القائم الذي ليس بوسعه حماية نظام وأمن وحدة الدولة"²، فقد نص المؤسس الدستوري الجزائري على الحالة الاستثنائية في المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي أبانت عن الجهة المختصة بتقريرها ودافع إعلان الحالة الاستثنائية وشروط وشكليات إعلانها والآثار الناتجة على إعلان الحالة الاستثنائية والهدف المتوخى من إعلانها.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يعلن الحالة الاستثنائية³، وأن يتخذ جميع الإجراءات الاستثنائية التي تتطلبها الحالة، والمعيار المعتمد الذي يمكن الاستناد إليه للجوء إلى هذه الصلاحية المخولة له دستوريا، هو وجود خطر يهدد بشلل المؤسسات الدستورية واستقلالها أو سلامة ترابها⁴، وهذا ما يميزها عن حالتها الطوارئ والحصار، ويجب أن يكون هذا

1 - غضان مبروك، غربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة الفكر، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، سكرة، الجزائر، ص 19.

2 - بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002، ص 341.

3 - المادة 1/98 من دستور 2020.

4 - أوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 73.

الخطر وشيك الوقوع، ويستنتج ذلك من خلال الملابسات والظروف الأمنية التي تطبع الحياة العامة، مما يفيد بأن رئيس الجمهورية لم يعد أمامه إلا ضرورة إعلان الحالة الاستثنائية¹.

ثانياً: تعريف حالة الحرب: تعرف حالة الحرب على أنها: " قتال مسلح بين الدول بهدف تغليب وجهة نظر سياسية وفقاً لقواعد تنظيم حالات الحرب، وهي تختلف عن الحرب الأهلية أو الحملات المسلحة ضد الثوار أو القراصنة بكونها قتالاً بين قوات حكومية"²، أي أنها تنشأ بين دول ذات سيادة وهذا ما يميزها عن الاضطرابات الداخلية.

وتعرف أيضاً " الحالة الحاسية التي تكون أشد من الحالة الاستثنائية، وبيتدى في عدم الاقتصار على أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم، وإنما يشترط أن يكون العدوان واقعا أو على وشك الوقوع، حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة"³.

وتعتبر حالة الحرب الحالة التقليدية للحالة الاستثنائية، ويتم اللجوء إليها عادة عند وقوع عدوان الذي يؤدي إلى النزاعات العسكرية والمواجهات القتالية، وتعتبر حالة الحرب أشد من الحالة الاستثنائية بحيث يشترط أن يكون العدوان واقعا أو على وشك الوقوع وفقاً للمادة 100 من دستور 1996 المعدل في 2020، وهذا الشرط أورده المؤسس الدستوري الجزائري أكثر وضوحاً مما هو عليه الحال فيما يخص الحالة الاستثنائية⁴.

يقوم رئيس الجمهورية بإعلان حالة الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المحكمة الدستورية واجتماع البرلمان وجوبا وتوجيه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة يعلمها بذلك، ويترتب عن هذه الحالة وقف العمل بالدستور واجتماع كل السلطات في يد

¹ - كريوعات أحمد، مرجع سابق، ص 26.

² - شارل روسو، القانون الدولي العام، د.ط، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1982، ص 335.

³ - شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، 1989-2003، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 106.

⁴ - بولكون إسماعيل، تحول مفهوم الحالات الاستثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2020/2021، ص 50.

رئيس الجمهورية وفي حالة انتهاء المدة الرئاسية لهذا الأخير يتم تمديدها وجوبا إلى غاية نهاية الحرب، وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه البدني المثبت قانونا، يتولى رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية¹.

أما رئيس المحكمة الدستورية فيلعب دورا مهما في حالة الحرب، وذلك عند اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، إذ يتولى في هذه الحالة رئاسة الدولة إلى غاية نهاية الحرب².

الفرع الثاني: ضوابط إعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب

أولا: الشروط الموضوعية: وتنقسم ما بين ضوابط موضوعية لإعلان الحالة الاستثنائية وضوابط موضوعية لإعلان حالة حرب وهي كالتالي:

1) ضوابط إعلان الحالة الاستثنائية:

- أ- وجود خطر: أخذ المؤسس الدستوري طبقا للمادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري بالخطرين الداخلي والخارجي ومنح لرئيس الجمهورية الحرية المطلقة من حيث تقدير نوعية الخطر الوشيك الوقوع دون تحديد درجة جسامته الخطر وحجم الأضرار ناتجة عن خطر وبالتالي يتمتع رئيس الجمهورية بمقتضى الدستور بسلطة تقديرية واسعة³.
- ب- أن يكون الخطر داهم: يصيب المؤسسات الدستورية أو استقلال الدولة أو سلامة ترابها تعتبر عبارة فضفاضة تفنقر للدقة مثلها مثل كلمة الضرورة الملحة ومنه يترك لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في تحديد درجة الخطر ووفقا لما استقر عليه الفقه فإنه لا يجب أن تتوقف مؤسسات الدولة حتى يتم إعلان الحالة الاستثنائية بل يكفي أن يؤدي الخطر إلى تعثر المؤسسات الدستورية عن سيرها العادي الإعلان الحالة

¹ - الفقرة 2، 1 و 3 من المادة 101 من الدستور الحالي.

² - آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 1374.

³ - بوقفة عبد الله، مرجع سابق، ص 139

الاستثنائية ومما يؤكد هذا الرأي هو أن البرلمان ينعقد بقوة القانون وهذا يعني أنه ليس عاجزا وبكفي أن يصيب الخطر أحد المؤسسات الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها أي تخرج المؤسسات الأخرى كالاقتصادية والاجتماعية دون أن يكون مقيدا بتحديد مدة تطبيقها، على خلاف ما هو عليه الوضع في حالتي الطوارئ والحصار¹.

(2) ضوابط لإعلان حالة الحرب: قيد الدستور رئيس الجمهورية في إعلان الحرب ببعض الشروط الموضوعية المتمثلة في: وقوع عدوان فعلي على الدولة أو وشوك وقوعه، ومن ثم فإنه يجب أن يكون العدوان قد وقع فعلا على البلاد، أو أنه يوشك أن يقع بحيث لا يبقى معه أي مجال للشك، ومن الظواهر التي تقطع الشك في وقوع العدوان أو وشوك وقوعه نذكر على سبيل المثال تحضير الجيوش (جيوش العدو)، وحشدها على الحدود والبدء في اختراق إقليم الدولة، وإثارة استفزاز القوات المسلحة والدعاية المغرضة عبر مختلف قنوات الاتصال، مما لا يدع شكاً في قيام العدوان، أو قرب وقوعه².

يظهر لنا من خلال المادة 109 أن المؤسس الدستوري الجزائري استبعد القيام بإعلان الحرب الهجومية على دولة أخرى³، لأن سياسة الجزائر الخارجية تقوم على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حسب المادة 31 من الدستور 1996 المعدل في 2020⁴، كما قيّدت المادة 100 سلطة رئيس الجمهورية في إعلان الحرب الدفاعية بوجوب توفر أحد الشرطين هما: وقوع العدوان أو كونه على وشك الوقوع طبقاً لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة.

¹ - هاملي محمد ، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة بالنظامين المصري والفرنسي، د ط، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2004، ص 103.

² - موساوي فاطمة ، مرجع سابق، ص 109.

³ - أنظر لنص المادة 29 من دستور 1996 المعدل 2020 .

⁴ - المادة 31 من دستور 1996 المعدل 2020.

ثانيا : الضوابط الشكلية: وهي كذلك تنقسم مابين ضوابط شكلية لإعلان الحالة والاستثنائية وإعلان حالة الحرب فنجد:

1) الشروط الشكلية لإعلان الحالة الاستثنائية: تتمثل في جملة من الاستشارات اللازمة من حيث مبدأ إجراءاتها والاختيارية من حيث الأخذ بها، وإنّ هذه الإجراءات الاستثنائية لم يتم تحديد ماهيتها أو مؤداها فترك تفسير أمر رئيس الجمهورية، كما أنه المقصود بها هو محاولة الانقلاب والقيام بأعمال تحريضية لتغيير النظام أو أن الأمر يتعلق بالوحدة الترابية وسلامتها¹.

أ- استشارة المؤسسات المنصوص عليها في الدستور: تتمثل في كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المحكمة الدستورية، وهي نفس المؤسسات التي يتم استشارتها قبل إعلان حالتها الطوارئ والحصار.

ب- الاستماع إلى مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للأمن: يلاحظ بالنسبة لهذا الشرط، أن المؤسس الجزائري ألزم رئيس الجمهورية قبل إعلان الحالة الاستثنائية بالاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وليس الاجتماع به، والفرق واضح بين مصطلحي (الاجتماع) و(الاستماع)، فالاستماع صورة أدق لتقييم الأوضاع والأخذ بعين الاعتبار للآراء المختلفة لأعضاء المجلس الأعلى للأمن، على عكس تقرير اجتماع المجلس الأعلى للأمن كإجراء شكلي لإعلان حالتها الطوارئ والحصار، والذي يعتبر كقيد شكلي دون فاعلية في تبصير رئيس الجمهورية في الأوضاع السائدة².

ت- توجيه خطاب الأمة : يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة.

ث- الاجتماع الوجوبي للبرلمان: نصت الفقرة الرابعة من المادة 98 من الدستور الحالي على اجتماع البرلمان وجوبا إلا أن المؤسس لم يوضح الهدف من هذا

¹ - خرياشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2007، ص 89.

² - موساوي فاطمة، مرجع ساق، ص 670.

الاجتماع والدور المنوط بالبرلمان في هذه الحالة، ففيما يكمن الدور الرقابي للبرلمان

في الحالة الاستثنائية ؟

هناك من يرى أن اشتراط الاجتماع الوجوبي للبرلمان ضمانه حقيقية تقيد رئيس الجمهورية في عدم التعسف في استعمال سلطاته الاستثنائية، إذ أنه يعتبر كسلطة رقابية.

وهناك رأى آخر يذهب أصحابه إلى انعقاد البرلمان في الظروف الاستثنائية هو انعقاد شكلي فقط، حيث لا يمارس البرلمان أي دور رقابي على الأوامر التشريعية المتخذة في الحالة الاستثنائية¹.

(2) الشروط الشكلية لإعلان حالة الحرب: طبقا لنص المادة 100² الفقرة الأولى والثانية من الدستور الجزائري الساري المفعول، فإن رئيس الجمهورية يتولى جميع السلطات أثناء إقرار حالة الحرب، وتمدد الفترة الرئاسية وجوبا إلى غاية انتهاء حالة الحرب، وهذا يعني أن المدة الزمنية لحالة الحرب هي مقترنة بنهايتها، أي بنهاية المبررات التي أوجبت إعلانها وهي العدوان الفعلي والوشيك الوقوع، طبقا لترتيبات ميثاق الأمم المتحدة، حسب نص المادة 100 من الدستور الجزائري³.

الفرع الثالث: نتائج المترتبة عن إعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب:

أولا: نتائج إعلان الحالة الاستثنائية: تتمثل نتائج الحالة الاستثنائية في تخويل رئيس الجمهورية صلاحية اتخاذ كل إجراء يراه ضروريا للحفاظ على الاستقلال الوطني، والسلامة الترابية، والمؤسسات الدستورية، وهو في كل هذا يمارس عملا من أعمال السيادة لا يخضع للرقابة، وجميع الإجراءات الصادرة عنه وعن غيره تنفيذا لقرار إعلان الحالة الاستثنائية، تعتبر من أعمال السيادة، ونظرا لهذه النتائج الخطيرة، إشتراط الدستور الاستشارات السابقة

¹ - كريوعات أحمد ، مرجع سابق، ص 27.

² - المادة 100 من دستور 1996 المعدل 2020.

³ - بولكعوان إسماعيل، مرجع سابق، ص 121.

قبل إعلانها¹ وذلك لما ينطوي عليه إقرارها من إمكانية المساس بالحقوق والحريات العامة للأفراد وفرض عليهم جملة من القيود ومن أمثلتها:

- وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة.

- منع المظاهرات والإضرابات، وكل ما يحتمل فيه الإخلال بالنظام العام والطمأنينة العمومية².

مع أن الكثير من هذه القيود قد ترد خلال الظروف العادية أو حالة ظروف استثنائية لم يعلن عنها بطريقة رسمية، ما يضطر بالقضاء الإداري الإستعجالي إلى اعتبار كل الإضرابات التي قامت بها جهات متعددة مثل الأساتذة في قطاع التربية والتعليم وإضراب الأطباء المقيمين، إضراب طلبة المدارس العليا للأساتذة رغم أن بعضها اتبع ما ينص عليه القانون من إجراءات ليعتبر الإضراب مشروعاً، إلا أن الهدف من ذلك هو حماية الدولة أمنها واستقرارها ضد ما يهددها على حدودها³.

ثانياً: نتائج إعلان حالة الحرب: يترتب على إعلان حالة الحرب العديد من الآثار التي حددتها المادتين 101 و102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمتمثلة فيما يلي:

- توقيف العمل بالدستور طوال مدة إعلان الحرب، وإن كان البعض يرى بأن إيقاف العمل بالدستور يشمل بعض النصوص فقط دون تجميده كلية أو إلغاءه أو تعديله خلال تلك الفترة والمتمثلة في الحرب⁴.

1 - كريوعات أحمد، مرجع سابق، ص 27.

2 - قدودو جميلة، ضمانات ممارسة الحريات السياسية خلال الظروف الاستثنائية في الجزائر، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2020، كلية الحقوق، جامعة لحاج وشعيب، عين تموشنت، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 04، العدد 02، 2021، ص 178.

3 - قدودو جميلة، مرجع سابق، ص 178.

4 - غربي نجاح، تمكين الحقوق في إطار الحدود التي ترسمها الدولة في الظروف الاستثنائية، مجلة الفكر، المجلد 12، العدد 01، جانفي 2017، ص 469.

✓ يقوم رئيس الجمهورية بجمع جميع السلطات في يده حيث يصبح هو السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، ويمكنه أن يصدر قرارات لها قوة القانون أو الأحكام القضائية، كما يمكنه تعديل القوانين القائمة أو إلغائها وتعطيلها لمواجهة الظروف الاستثنائية الذي تمر به البلاد الأمر الذي يؤثر على حقوق وحرية الأفراد¹.

- ضرورة تمديد العهدة الرئاسية وجوبا إذا صادفت نهايتها مع حالة الحرب ويسري التمديد إلى غاية انتهاء حالة الحرب.

- يتولى رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية خلال مدة الحرب نفس الصلاحيات الممنوحة دستوريا لرئيس الجمهورية².

إن القرارات التي تتخذها السلطات المختصة أثناء حالة الحرب لا تخضع لرقابة القضاء لأن وجود الدولة في حالة الحرب معرض للخطر وأن الدولة سابقة على القانون ما يعني ضرورة المحافظة عليها وإذ لزم الأمر ذلك خرق القانون، غير أنه يرى جانب من الفقه أن لقضاء يمكنه مراقبة مدى توافر العناصر المؤدية إلى إعلان هذه الحالة³.

كما نستخلص ان المؤسس الدستوري الجزائري عمد في في التعديل الدستوري 2020 إلى تقييد صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية، من خلال إدخال شروط موضوعية وشكلية، حيث يمكن الإعلان عن حالات الطوارئ لمدة معينة تصل إلى 60، و30 يوماً في حالات الحصار وغيرها.

في إطار سعي المؤسس الدستوري إلى تقييد سلطات رئيس الجمهورية وحماية حقوق وحرية المواطنين في الظروف الاستثنائية التي يمكن أن تواجه البلاد، وبعد انتهاء هذه الحالة، يجوز لرئيس الجمهورية عرض القرارات التي تم اتخاذها على المحكمة الدستورية للحصول على رأيها وحفاظاً على مبدأ فصل السلطات واحترام الدستور.

1 - يامة إبراهيم، مرجع سابق، ص 206.

2 - المادة 96 من دستور 2020.

3 - الجبهنى عيد مسعود، القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، مطابع المجد التجارية، الرياض، 1984، ص 33.

المبحث الثاني: أشكال الرقابة على التشريع الاستثنائي لرئيس الجمهورية

يسود الدولة الحديثة مبدأ هام يحكم علاقاتها بالأفراد، ويهدف هذا المبدأ إلى إقامة التوازن بين حقوق هؤلاء وحررياتهم وبين ما للدولة من سلطات، وهذا المبدأ هو ما يعرف بمبدأ سيادة القانون وبمقتضى هذا المبدأ يجب على كل سلطة من سلطات الدولة أن تتقيد في تصرفاتها بالقانون فلا تكون أعمالها وقراراتها صحيحة أو ملزمة للأفراد إلا بقدر التزامها حدود الإطار القانوني الذي تعيش الجماعة في ظله¹.

إن لجوء الدولة إلى تفعيل التدابير الاستثنائية التي تركزها الحالات الاستثنائية ينعكس سلبا على الحقوق والحرريات المكفولة للمواطن دستوريا بتقييدها والتضييق عليها، وفقا لما تمليه ضرورة القضاء على الخطر المهدد، وللحيلولة دون تعسف السلطة التنفيذية وانحرافها، وفي هذا الشأن نصت دساتير الدول على أشكال الرقابة على التشريع الاستثنائي وهذا للحد من تعسف السلطة التنفيذية أثناء تفعيل التدابير الاستثنائية، وأيضا كضمانة للحقوق والحرريات الخاصة بالمواطن، وتتمثل أشكال هذه الرقابة في الرقابة الدستورية والقضائية التي سندرسها في المطلب الأول، والرقابة البرلمانية التي سنتطرق إليها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الرقابة الدستورية والقضائية

إن من الصفات الهامة للدولة الحديثة أنها دولة قانونية تسعى إلى فرض حكم القانون على جميع الافراد في سلوكهم ونشاطهم، وكذلك فرضه على هيئات الدولة المركزية والمحلية وسائر المرافق العامة، ومن هنا تبرز العلاقة بين مفهوم الدولة القانونية ومبدأ المشروعية، ذلك أن إلزام الحكام والمحكومين بالخضوع لقواعد القانون، وتحكم هذا الاخير في تنظيم

¹ -غرس الله كريمة، سمري سامية، السلطة التشريعية لرئيس الجمهورية في تقييد الحقوق والحرريات خلال الأزمات الصحية (حالة كورونا نموذا)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06-العدد02، ص2066.

وضبط سائر التصرفات والنشاطات لهو مظهر يؤكد قانونية الدولة او وجود ما يسمى بدولة القانون¹.

من هذا المنطلق سنحاول من خلال دراسة هذا المطلب الرقابة الدستورية والقضائية حيث سنتطرق إلى الطبيعة القانونية للأوامر الصادرة في الحالة الاستثنائية في الفرع الأول، ومدى فعالية الرقابة على التشريع الاستثنائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للأوامر الصادرة في الحالة الاستثنائية:

بعد أن يوافق البرلمان على الأوامر الرئاسية تتحول هاته الأوامر إلى نصوص درجتها في ذلك درجة النصوص الصادرة عن البرلمان بكل ما يترتب عن ذلك من نتائج، التي نصت عليها في المادة 98 من دستور 2020 ، تختلف إجراءاتها عن إجراءات الأوامر المتخذة في الظروف العادية حيث أنه لا يتوجب على رئيس الجمهورية عرضها على البرلمان، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فيعتبر جانب من الفقهاء من بينهم "مسعود شيهوب" إلى أن القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية لا تخضع لرقابة القضاء الإداري لأنه مارسها باعتباره صاحب سيادة².

نجد أيضا جانبا من الفقهاء يرى بأن هذه الأوامر هي عبارة عن أوامر إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري، وبالتالي فإن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية ستظل محتفظة بطبيعتها الإدارية.

¹ - ابن عمار صلاح الدين مادي رضوان، المجال التشريعي للسلطة التنفيذية في الدستورين الجزائري والمغربي دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام بجامعة أحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق بودواو، السنة الجامعية 2019/2020، ص 56.

² - شيهوب مسعود، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد رقم 01، 1989، ص 33.

ولكنه بالنظر إلى المؤسس الدستوري وتحديدا في المادة 142 من دستور 2020 فهو عندما سمح لرئيس الجمهورية بأن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية¹، فإنه لم يتكلم عن ضرورة عرض هذه الأوامر على البرلمان للموافقة عليها كما فعل بالنسبة للأوامر المتخذة في الحالة العادية، وهذا ما قد يؤدي إلى الإعتقاد أن المؤسس الدستوري الجزائري بتمييزه بين الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية على البرلمان رغبة منه في إضفاء الصبغة التشريعية على الأوامر التشريعية المتخذة في الحالة الاستثنائية، وبالتالي لن يكون في استطاعة القضاء رقابتها ما دامت تعتبر تشريعا².

الفرع الثاني: مدى فاعلية الرقابة على التشريع الاستثنائي:

أولاً: الرقابة الدستورية: هي الرقابة التي تقام للنظر في مدى توافق أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية مع مواد الدستور، وعدم معارضتها له³، وتعرف: " أنها ذلك التحري الذي تقوم به الهيئة المكلفة بعملية الرقابة، قصد التأكد من إحترام القوانين لأحكام الدستور والتعرف عما إذا كانت السلطة التشريعية على الخصوص، قد إلتزمت حدود إختصاصها المحددة من قبل المؤسس الدستوري"⁴.

ورغم سمو القاعدة الدستورية على غيرها من قواعد القانون الداخلي للدولة والتي تكون محصنة بطريقة تحميها من التغيير بمجرد تغيير السلطة التنفيذية، فإن التشريع العادي الصادر عن ممارسة البرلمان لنشاط التشريع، قد ينحرف عن القواعد الدستورية القانونية خطأ أو بسوء تقدير أو قصد، ونفس الشيء بالنسبة للأوامر و المراسيم الرئاسية التي

¹ - راجع المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سبق ذكره.

² - باهي أبو ونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 70.

³ - شهزاد بوسطلة وحرورية مدور، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاشتهاد القضائي، العدد 04، الجزائر، مارس 2008، ص 354.

⁴ - عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، الجزائر، 2013، ص 62.

يصدرها رئيس الجمهورية، أو المراسيم التنفيذية التي تصدر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، في أي مجال من المجالات المتعلقة بالحقوق والحريات لاسيما في الظروف الاستثنائية، التي تزداد فيها بصورة أكثر ظهورا من جراء تصاعد الأحداث، وخطورتها صورة سريعة، يصعب فيها التحكم.

وبالتالي فإن أمر هذه الحقوق والحريات يقتضي التدخل السريع وإصدار ما يمكن إصداره من تلك الوسائل التشريعية والتنظيمية يغلب فيها الظن أنه بموجبها يمكن السيطرة على تلك الأحداث، ومن هنا يستلزم الأمر ظهور الرقابة على دستورية القوانين، بشكل أكثر قوة نظرا لما تمليه هذه الظروف¹.

وبالرجوع إلى الدستور الحالي خصصت المواد من 185 إلى 198 للرقابة على دستورية القوانين، حيث تنص المادة 185: " المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية مكلفة بضمان إحترام الدستور، تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها"².

يتضح من هذا النص، أن الدستور الجزائري عمل على تكريس الرقابة بواسطة هيئة دستورية هي المحكمة الدستورية وتناولت المواد 190-192 اختصاصات المحكمة الدستورية والمتمثلة في مراقبة مدى دستورية المعاهدات والنصوص التشريعية والتنظيمية، وتفصل في مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور³.

بما أن المحكمة الدستورية تعتبر من آليات الدستورية ذات العلاقة فما قد يتخذه رئيس الجمهورية بشأن تقرير أي حالة من الحالات الاستثنائية، سواء بطريقة مباشرة أو غير

¹ - سحنين أحمد، مرجع سابق، ص 136.

² - المادة 185 من الدستور الجزائري المعدل 2020.

³ - آية قاسي حورية، مرجع سابق، ص 1383.

مباشرة فإن ذلك يدل على الاعتراف بما لديه من إمكانيات يمكن أن تجعله الآلية الأولى في نجاعة الرقابة على دستورية القوانين لحماية الحريات العامة، حتى ولو كان ذلك في ظل الظروف الاستثنائية، نظرا لكثرة ظهور النصوص التشريعية و التنظيمية بمختلف أنواعها أثناء سريانها، بسبب ما تمليه الأحداث حتما لاتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للحفاظ على النظام واستتبابه في أقرب وقت ممكن، لحماية كيان الدولة ومؤسساتها واستقرارها وسلامة ترابها ووحدتها الوطنية، وهذا لا بد أن يكون في إطار نطاق الشرعية والمشروعية الدستورية¹.

ثانيا : الرقابة القضائية على التشريعات الإستثنائية: تعتبر الرقابة القضائية هي الضمانة الجادة بالحياة بشأن الرقابة على سلطات رئيس الجمهورية فهذه الرقابة تكفل لنا النزاهة والحياد، وحماية جدية لحقوق الافراد وحررياتهم واحترام مبدأ المشروعية و ايجاد دولة القانون، والمبتغى من الرقابة القضائية أن تتصدى الجهة القضائية المختصة للإجراء الذي ترى فيه تجاوزا صارخا يترتب عليه تعسفا في استعمال السلطة باعتبار أن مخاصمة السلطة التنفيذية أمام القضاء ليناقتها فيما أصدرته من تصرفات ومراجعتها في مدى مشروعيتها يعد أقوى ضمانات نفوذ مبدأ المشروعية و ضمان الحقوق والحريات من التعسف².

1) الرقابة القضائية على حالتي الطوارئ و الحصار: هنا يجب أن نميز بين قرار إعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار، وبين الإجراءات المتخذة إستنادا إلى هذا القرار، ولمعرفة ما إذا كان بإمكان القاضي الإداري رقابة هذه القرارات والأعمال فإنه يتعين

¹ - سحنين أحمد، مرجع سابق، ص 137.

² - عليوات منال، الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر - تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجلفة، 2021/2020، ص56.

علينا أن نتعرض إلى تحديد الطبيعة القانونية للقرار المتعلق بتقرير حالة الطوارئ أو الحصار¹،

وكذلك الطبيعة القانونية للإجراءات الصادرة إستنادا إلى ذلك القرار².

أ- الطبيعة القانونية للقرار المتعلق بتقرير حالة الطوارئ أو حالة الحصار: إن مسألة تحديد الطبيعة القانونية لقرار إعلان حالة الطوارئ أو الحصار عرفت جدلا فقهيًا، فقد ذهب اتجاه إلى اعتبار ذلك القرار من قبيل أعمال السيادة التي لا تخضع لرقابة القضاء، وقد استند أصحاب هذا الرأي على أن حالة الطوارئ أو حالة الحصار هي في الأصل من اختصاص السلطة التشريعية، وبالتالي فإن رئيس الجمهورية لا يمارس ذلك الاختصاص إلا بصفة مؤقتة، ما دام أن البرلمان هو صاحب الكلمة الأخيرة في هذا الصدد، بحيث يجوز له أن يقر ما قام به رئيس الجمهورية، كما يجوز له أن يلغي العمل به³

ويترتب عن كل هذا عدم إمكانية الطعن فيه أمام القضاء، لاسيما وأن مثل هذا الطعن لن تكون له أي نتيجة مادام أن البرلمان سيراقب بنفسه ذلك. وقد ذهب اتجاه آخر عكس ذلك، إذ رفض اعتبار قرار حالة الطوارئ أو الحصار من قبيل أعمال السيادة⁴، وذلك على أساس أن هذا القرار صادر عن سلطة إدارية وليس عن سلطة تشريعية.

وقد استند أصحاب هذا الاتجاه على أن الرقابة البرلمانية على إعلان حالة الطوارئ أو الحصار، لا تحول دون الرقابة القضائية، إضافة إلى ذلك فإن الإعلان الذي تم على خلاف

¹ - بوقفة عبد الله، مرجع سابق، ص 478.

² - Brahim Ghezzou. Le renouvellement du contrôle juridictionnel de l'administration au moyen durecours pour excès de pouvoir، Thèse de Doctorat، Université Bourgogne Franche-Comté ، 2017 ; Français، p 09.

³ - بوالكعوان إسماعيل، مرجع سابق، ص 350.

⁴ - عبد الباسط محمد فؤاد، القرار الإداري، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص 81.

ما حددته النصوص يجب ألا يتمتع بالحصانة، فإذا كان إعلان حالة الطوارئ أو الحصار يتم بقانون، فلا يجوز القول بأن هذا الإعلان يفلت من رقابة المجلس الدستوري، وبالمثل ما دام أن ذلك الإعلان يتم بقرار إداري فيجب إذن أن يخضع للرقابة القضائية¹.

ب- الطبيعة القانونية للإجراءات الصادرة استنادا إلى قرار إعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار: إن النصوص المتعلقة بحالة الحصار والطوارئ في الجزائر، قد أشارت في بعض الحالات إلى إمكانية الطعن الإداري في الإجراءات الصادرة استنادا إلى قرار إعلان حالة الحصار أو حالة الطوارئ، أو إذا كانت تلك النصوص لم تتكلم عن الطعن القضائي في حالة رفض الطعن الإداري، فإن دعوى الإلغاء لا تحتاج إلى نص لتحريكها، مادام الأمر لا يتعلق بأعمال السيادة².

ومن غير المعقول أن يكون الطعن الإداري مقبولا ومنصوصا عليه، والطعن القضائي غير مقبول، وقد راقب القضاء الإداري في عدة قضايا طرحت أمامه هذه الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية أثناء استخدام النظام القانون الاستثنائي، ولم يعتبرها أعمال سيادية، ما يشكل ضمانا هامة للحقوق والحريات الخاصة بالمواطن³.

(2) الرقابة القضائية على الأوامر التشريعية أثناء الحالة الاستثنائية وحالة الحرب: بما أن الرقابة الدستورية ضئيلة إن لم نقل منعدمة على الأوامر التشريعية كان لزاما إقرار الرقابة الناجمة الكفيلة بضمان حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة وعدم تعسف رئيس الجمهورية في استعمال سلطاته من جهة أخرى، لذا توجهت الأنظار نحو الرقابة القضائية باعتبارها الحصن المنيع لحقوق الأفراد وحرياتهم وبيّان هذه الرقابة مجلس الدولة باعتباره قمة هرم القضاء الإداري وهذا بموجب المادة 179 من دستور 2020،

¹ - بوالكعوان إسماعيل، مرجع سابق، ص 351.

² - شيهوب مسعود، مرجع سابق، ص 41.

³ - رياحي مصطفى، الصلاحيات الغير عادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة لنل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004/2005، ص 151.

التي تنص: "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارة والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية"¹.

إن الطبيعة القانونية للأوامر التشريعية المتخذة في الحالة الاستثنائية والتي اختلف الفقهاء في تكييفها فهناك من اعتبرها ذات طبيعة إدارية، فالأوامر الصادرة عنه تبقى محتفظة بطبيعتها الإدارية طبقا للمعيار السائد في الجزائر في تحديد مختلف الأعمال الصادرة عن السلطات الإدارية طبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 09 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة وبذلك تكون خاضعة لرقابة مجلس الدولة طبقا للمادة 168 من دستور 2020 التي تنص على: "ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية"².

المطلب الثاني: الرقابة البرلمانية على التشريع الاستثنائي لرئيس الجمهورية

تنتظم العلاقة بين الحكومة والبرلمان على أساس التعاون والتوازن، وفقا لمفهوم مرن لمبدأ الفصل بين السلطات، ومن ضمن العلاقة التي تكون بين الحكومة والبرلمان نجد الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، حيث تعتبر من أهم وظائف البرلمان وذلك من خلال قيام البرلمان برقابة السلطة التنفيذية ومحاسبتها على أعمالها وقراراتها التي تصدر عنها خلال مباشرة صلاحياتها.

ولقد أقر المؤسس الدستوري الجزائري إثر تعديل الدستور سنة 2020 على آلية الرقابة البرلمانية من خلال المادة 115: "يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 106 و158 و160 من الدستور"، ومن هذا نستج أن البرلمان لم تعد وظيفته سن القوانين واعتماد الميزانية بل تعدته إلى أكثر من ذلك فأصبح يراقب عمل الحكومة ويحاسب

¹ - المادة 179 من التعديل الدستوري 2020.

² - عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل- المضمون-المستجد، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر و التوزيع، 2020، ص 126.

السلطة التنفيذية على جميع تصرفاتها، بل ومنحه المؤسس الدستوري الجزائري صلاحية مراقبة سلطة رئيس الجمهورية التشريعية في الظروف العادية بالإضافة إلى منحه صلاحية مراقبته في الحالة الاستثنائية.

ومن هذا المنطلق سوف نحاول التعرف على الرقابة البرلمانية القبلية (قبل موافقة البرلمان عليها)، في الفرع الأول، والرقابة البرلمانية البعدية (بعد موافقة البرلمان عليها) في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الرقابة البرلمانية القبلية (قبل موافقة البرلمان عليها):

نصّت المادة 142 الفقرة الثانية والثالثة من دستور 2020: "وبعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها، تعد لاغية الأوامر التي يوافق عليها البرلمان"، الملاحظ في هذه المادة أنها أوجبت عرض الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية على البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع ليوافق عليها أو يرفضها¹.

ويوجد شبه إجماع فقهي على أن الأوامر في هذه الحالة تبقى محتفظة بطبيعتها الإدارية رغم قوتها التشريعية، فتخضع في هذه الحالة الأوامر الرقابة القضاء الإداري على أساس اعتبارها قرارات إدارية صادرة عن سلطة إدارية مركزية (رئيس الجمهورية) إذا فالجهة المختصة برقابتها هي مجلس الدولة وذلك طبقا لنص المادة 09 من القانون العضوي 98-201.

والموافقة في حقيقة الحال هي سلاح يستعمله البرلمان ضد الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية وتقابلها عملية النشر والإصدار التي يستعملها رئيس الجمهورية ضد البرلمان،

¹ - بدران مراد، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور، النظام القانوني للأوامر، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 02، 2000، ص 16.

² - بجاج جلول، لغويطر عمر، مرجع سابق، ص 66.

حيث أنه يوجد هناك نوع من التوازن بين الهيئتين، الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية، فالبرلمان يمكنه رفض الأوامر وبالتالي تصبح ملغاة، ورئيس الجمهورية يمكنه ألا يصدر القانون أي يطلب من البرلمان إجراء مداولة ثانية إلا أن هذا التوازن هو في صالح رئيس الجمهورية¹.

ومن هذا المنطلق يتضح لنا بأن نص المادة 37 من القانون العضوي 16_12 لم تعطي الحرية الكاملة للسلطة التشريعية أي البرلمان وذلك بحرمانه من خاصية فحص وتقدير الأمور وذلك بتتقيحها وتعديلها، بل يجب عليه إما أن يوافق عليها أو يرفضها فتعتبر لاغية دون المساس بها أو القيام بأي تغييرات عليها، ويعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه بدون مناقشة في الموضوع بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة المختصة، إذن للبرلمان أن يقبل هذه الأوامر أو يرفضها جملة لا تفصيلا².

الفرع الثاني: الرقابة البعدية على الأوامر الرئاسية (بعد موافقة البرلمان عليها):

نجد أنه في الواقع أن البرلمان الجزائري يفتقر للأسس الدستورية التي تسمح له معارضة أوامر الرئيس، ذلك لأن البرلمان يصعب عليه رفض الأوامر لاسيما وأن الأوامر تكون قد دخلت حيز التنفيذ، وهذا من شأنه أن يتسبب في إحجام أعضاء البرلمان عن رفضها، كما أنه لم يحدث وأن رفض البرلمان أمرا من الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية³.

¹ - محيد حميد، التشريع بأوامر دستور 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان، سلسلة الإصدارات القانونية، الجزائر، 2008، ص 286 .

² - رزاق عباس ، آليات الرقابة على الأوامر الرئاسية في الدستور الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013/2014، ص 148.

³ - بلحاج صالح، المؤسسة السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 205.

بعد أن يوافق البرلمان على الأوامر التشريعية تتحول هاته الأوامر إلى تشريعات شأنها في ذلك شأن التشريعات الصادرة عن البرلمان بكل ما يترتب عن ذلك من نتائج، وبالتالي لا تصلح بأن تكون محلا للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة بحيث أنها تصبح لها حصانة من رقابة القضاء، أما بالنسبة لموقف القضاء الجزائري، فالمؤسس الدستوري لم يحدد موقفه اتجاه الأوامر التشريعية في الظروف العادية، إلا أن الراي السائد يوجب التفارقة بين الأوامر قبل عرضها على البرلمان، وبعد عرضها وذلك لتحديد الطبيعة القانونية ومنه معرفة مدى خضوعها لرقابة مجلس الدولة من عدمه¹.

نستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري فرض رقابة على التشريع الاستثنائي وذلك عن طريق الرقابة الدستورية والقضائية والبرلمانية والتي منحها لهيئات مختصة تتمثل في المحكمة الدستورية ومجلس الدولة باعتباره قمة الهرم في القضاء الإداري إضافة إلى البرلمان، وتتم هذه الرقابة وفقا للصلاحيات التي حددها المشرع في تعديل دستور 2020، بهدف حماية حقوق وحرريات الأفراد.

¹ -بجاج جلول، لغويطر عمر، مرجع سابق، ص 66-67.

خلاصة الفصل

إن المؤسس الدستوري منح لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة في تعديل دستور 2020 في الظروف الغير عادية حيث يقوم بتأطير الظروف العصيبة التي قد تمر بها الدولة من خلال النصوص الاستثنائية، حيث نص المؤسس الدستوري على كل من حالات الطوارئ الحصار والحالة الاستثنائية وحالة الحرب مع توضيح شروط ومبررات تقرير إحدى الحالتين والآثار المترتبة على تقرير كل حالة وذلك من خلال استقراء ما جاء به الدستور في هذا المجال.

خاتمة

خاتمة :

من خلال دراستنا للاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في التجربة الدستورية الجزائرية، تبين لنا ان لرئيس الجمهورية العديد من الصلاحيات فقد يتدخل هذا الأخير من خلال استئنائه ببعض الاختصاصات وبطريقة مباشرة من خلال التشريع عن طريق الأوامر الرئاسية المنصوص عليها في المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 وقانون المالية، إضافة الى تشريعه بواسطة التنظيم المستقل في المجالات الغير مخصصة للقانون، كما له الحق بالتشريع عن طريق سلطته في اللجوء الى الاستفتاء والتشريع عن طريق المصادقة على المعاهدات.

أما التدخل الغير مباشر او مساهمته في المجال التشريعي فيكون من خلال المصادقة على مشاريع القوانين في مجلس الوزراء، إضافة لذلك منح الدستور الجزائر رئيس الجمهورية سلطة المصادقة على القوانين وإصدارها، كما يمكنه التدخل في عملية تشكيل البرلمان من خلال تعيين ثلث أعضاء مجلس الامة ودعوة البرلمان للانعقاد.

رغم أن المؤسس الدستوري الجزائري حاول تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنه لم يتمكن من تحقيق فصل حقيقي وكامل بين السلطات، وذلك من خلال تكريسه الفصل المرن وخاصة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

في الأخير توصلنا إلى جملة من النتائج تتلخص فيما يلي:

- يكمن إحالة الأوامر الرئاسية على المحكمة الدستورية للبت في مدى دستورتيتها.
- إن الاعتراف لرئيس الجمهورية بالدور التشريعي عن طريق الأوامر لا يكون إلا وفق ضوابط محددة، وتكون تحت رقابة جهات حددها المشرع الجزائري.
- يمتلك رئيس الجمهورية عدة آليات رقابية للتأثير على البرلمان.

- إن المدة التي حددها المشرع الجزائري لإعلان الحالات الاستثنائية وهي ستون يوما "60" هي مدة معقولة.
- في حالة الطوارئ تتولى السلطات المدنية تسيير الحالة، عكس حالة الحصار والتي تتولى فيها السلطات العسكرية زمام الأمور.
- يتم توقيف العمل بالدستور طيلة مدة إعلان الحرب.

الاقتراحات:

- الحد من تدخل رئيس الجمهورية في بناء المؤسسة التشريعية عن طريق إعادة النظر في كيفية تمثيل أعضاء مجلس الأمة.
- الحد من اتساع السلطة التنظيمية على حساب السلطة التشريعية وذلك بتوسيع وإضافة مجالات أخرى للبرلمان للتشريع فيها.
- ضرورة تعزيز دور مجلس الدولة فيما يتعلق بمشاريع الأوامر من خلال جعل رأيه إلزاميا بدلا من الاكتفاء باستشارته.
- ضرورة وضع قيود على سلطة رئيس الجمهورية في حالة التشريع بأوامر فيما يتعلق بالحالات الاستثنائية.
- إمكانية وضع ضوابط إجرائية وموضوعية على التنظيم المستقل.
- ضرورة إصدار القانون العضوي المتعلق بحالة الطوارئ وحالة الحصار.
- ضرورة الفصل بين حالتى الطوارئ والحصار والنص عليهما في مواد مستقلة عن بعضهما البعض.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ - قائمة المصادر

1. القرآن الكريم

2. السنة النبوية

3. النصوص القانونية

_ الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 09 سبتمبر 1963
الجريدة الرسمية عدد 64 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 19 نوفمبر 1976.
الجريدة الرسمية عدد 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 23 فيفري 1989
الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1996
الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 26 جمادى الأولى
1437 28 نوفمبر 2016 الجريدة الرسمية 06 بتاريخ 03 فيفري 2016.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 15 جمادى الأولى
1342 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 الجريدة الرسمية 06 بتاريخ 30 ديسمبر
سنة 2020.

▪ القوانين العضوية :

- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 ماي 1998
المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

- قانون عضوي رقم -16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50.

▪ المراسيم الرئاسية:

- مرسوم رقم 91-196، مؤرخ في 4 جوان 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج، ر، ج، ج، عدد 29، صادر في 12 جوان 1991.

- مرسوم رئاسي رقم 92-44، مؤرخ في 9 فبراير 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج، ر، ج، ج، عدد 10، صادر في 9 فبراير 1992.

- مرسوم رئاسي رقم 21-96 مؤرخ في 11 مارس سنة 2021، يتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة لإنتخاب أعضاء م. ش. و، الجريدة الرسمية رقم 18 مؤرخة في 11 مارس سنة 2021.

- المرسوم التنفيذي رقم 91/203 المؤرخ في: 25/06/1991 يضبط كفاءات تطبيق تدابير المنع من الإقامة المتحدة طبقا للمادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 91/196 المتضمن تقرير حالة الحصار الجريدة الرسمية، العدد 31.

ب- الكتب :

- أوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

- باهي أبو ونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

- البحري حسن مصطفى، القانون الدستوري "النظرية العامة"، الطبعة الاولى، د د ن، سوريا، 2009.

- بلحاج صالح، المؤسسة السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية والمؤسسة الوطنية للكتاب، 1994.
- بوضياف عمار، المدخل الى العلوم القانونية، "النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري"، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، د ب ن، 2017.
- بوقفة عبد الله ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر، 2002.
- البياتي وائل منذر، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية -دراسة مقارنة-، د.ط، المركز العربي للنشر والتوزيع ، د.ب.ن، 2020.
- الجهني عيد مسعود ، القضاء الإداري و تطبيقاته في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، مطابع المجد التجارية، الرياض، 1984.
- خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2007.
- الدبس عصام علي، النظم السياسية، السلطة التشريعية، الكتاب الثالث السلطة التشريعية المؤسسة التشريعية الاولى، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2011.
- رزاق بارة كريمة، حدود السلطة التنفيذية دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2011.
- سعاوي محمد، المعاهدات الدولية صحة إبرامها ومبطلاتها، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2020.

- شارل روسو، القانون الدولي العام، د.ط، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، 1982.
- شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، 1989-2003، دار الخلدونية د ط، الجزائر، 2005.
- عبد الباسط محمد فؤاد ، القرار الإداري ، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.
- عبدالله، الوجيز في القانون الدستوري، "الدستور الجزائري نشأة-فقهها-تشريعها"، دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية، طبعة رابعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر .
- عبدلي سفيان، دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير الاتفاقيات الدولية، د.ط، نشر نور، د.ب.ن، 2017.
- عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل- المضمون-المستجد، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر و التوزيع، 2020.
- هاملي محمد ، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة بالنظامين المصري والفرنسي، د ط، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2004.

ت- الرسائل والمذكرات:

1. أطروحات الدكتوراه:

- _ أوشان سارة، الضمانات الدستورية لمبدأ الفصل بين السلطات دراسة مقارنة الجزائر وتونس والمغرب، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص دولة ومؤسسات، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2021/2020.
- _ بن حمو الطاوس، الرقابة على الاعمال الانفرادية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019/2018

- __ بولكون إسماعيل، تحول مفهوم الحالات الاستثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2021/2020.
- __ لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، باتنة، 2012/2011.
- __ يامة ابراهيم ، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.
- 2. رسائل الماجستير:**
- __ رباحي مصطفى، الصلاحيات الغير عادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2005/2004.
- __ ساكري السعدي، التشريع بأوامر وأثره على السلطة التشريعية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الادارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي، 2009.
- __ سعودي باديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري، "دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2006/2005.
- __ كريوعات احمد ، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.
- __ نقاش حمزة ، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2011-2010.

3. مذكرات الماستر

- أوبلعيد فضيلة بوقلان مريم، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021/2020.
- بجاج جلول، لغويطر عمر، الدور التشريعي لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022.
- بن عمار صلاح الدين مادي رضوان، المجال التشريعي للسلطة التنفيذية في الدستورين الجزائري والمغربي دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام بجامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق بودواو، السنة الجامعية 2019/2020.
- جيلاني بولنوار، الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021-2020.
- دهان يسين كديد محمد، النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكايمي في مسار الحقوق، تخصص "قانون اداري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2021/2020.
- سحنين احمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005/2004.
- عليوات منال، الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر - تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجلفة، 2021/2020.

- قادري الهام، التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري وفق التعديل الدستوري 2016، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016/2015.

- نوام فضيلة، التشريع بأوامر في ظل النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدستوري والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2016/2015.

ج : المجلات العلمية

- أحسن غربي، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، سبتمبر 2021.

- أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلة الشاملة للحقوق، مارس 2021.

- آيت قاسي حورية، الرقابة على الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلة الحقوق والحريات المجلد 10، العدد 01، 2022.

- بدران مراد، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور، النظام القانوني للأوامر، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 02، 2000.

- بدير يحي، الدور الرقابي لرئيس الجمهورية على التشريعات البرلمانية، "الاعتراض على القوانين نموذجاً"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، سبتمبر 2017.

- البرج محمد، النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020.

- بلحسين كنزة، مظاهر هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية - دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الدولية للدراسة الإنسانية، المجلد 1، العدد 1، 2021.
- بن سماعيل بوعلام، صور حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري لعام 2020، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد الخاص، 2022.
- بوسطة شهزاد مدور وحرورية، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاشتهاد القضائي، العدد 04، الجزائر، مارس 2008.
- بولوم محمد الأمين، التثالث الرئاسي ودوره في ضبط التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 8، العدد 1، ماي 2022.
- تونصيرة ابراهيم، حل البرلمان في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، 2022.
- شباح فتاح، آليات تأثير رئيس الجمهورية على البرلمان في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، 2020.
- شريط وليد، التشريع باوامر في ظل النظام الدستوري الجزائري في حالة غيبة البرلمان (دراسة مقارنة)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 16، 2016.
- شيهوب مسعود، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد رقم 01، 1989.
- صديقي محمد لمين، مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 4، العدد 1، السنة 2020.

- عباد رزيقة، جمال بن سالم، السلطة التنظيمية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أفاق العلوم، المجلد 7، العدد 3، 2022.
- عبد الوهاب مراد، بن حفاف سماعيل، التشريع بأوامر وفق التعديل الدستور 2020، مجلة افاق للعلوم، المجلد 7، العدد 4، 2022.
- عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، الجزائر، 2013.
- غرس الله كريمة، سمري سامية، السلطة التشريعية لرئيس الجمهورية في تقييد الحقوق والحريات خلال الأزمات الصحية (حالة كورونا نموذجا)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06-العدد 02، ديسمبر 2021.
- غربي نجاح، تمكين الحقوق في إطار الحدود التي ترسمها الدولة في الظروف الاستثنائية، مجلة الفكر، المجلد 12، العدد 01، جانفي 2017.
- غضان مبروك، غربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة الفكر، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، سكرة، الجزائر.
- قدودو جميلة، ضمانات ممارسة الحريات السياسية خلال الظروف الاستثنائية في الجزائر، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2020، كلية الحقوق، جامعة لحاج وشعيب، عين تموشنت، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 04، العدد 02، 2021.
- لعقون عفاف، سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 4، ديسمبر 2021.
- مخطارية مفتاح، محمد بوجانة، التنظيم المستقل في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، نوفمبر، 2021.

- مديحة بن ناجي، التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 4.
- مصطفى كمال، معزوزي علي، تنظيم الحالات الإستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بين التقييد والفعالية، مجلة معارف، المجلد 16/ العدد 2، ديسمبر 2021.
- موساوي فاطمة، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة محمد بوضياف، المسيلة مارس 2016، القانونية والسياسية، العدد الأول، مارس 2016.

ث - قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1. Brahim Ghezzou، *Le renouvellement du contrôle juridictionnel de l'administration au moyen durecours pour excès de pouvoir*، Thèse de Doctorat، Université Bourgogne Franche-Comté ، 2017 ; Français

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

قائمة الرموز والمختصرات

مقدمة أ،هـ

الفصل الأول: الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية في الحالات العادية.

تمهيد: 08

المبحث الأول: الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في وجود البرلمان 09

المطلب الأول: الإختصاصات التشريعية المشتركة مع البرلمان في وضع القانون 09

الفرع الأول: المبادرة التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية..... 09

الفرع الثاني: حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين وطلب مداولة ثانية ... 10

المطلب الثاني: الإختصاصات التشريعية الحصرية لرئيس الجمهورية..... 14

الفرع الأول: سلطة رئيس الجمهورية في إصدار القوانين 14

الفرع الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في اللجوء الى الإستفتاء..... 15

الفرع الثالث: سلطة رئيس الجمهورية في المصادقة على المعاهدات 17

الفرع الرابع: السلطة التنظيمية المستقلة كآلية تشريعية..... 18

المبحث الثاني: مظاهر هيمنة رئيس الجمهورية على العمل التشريعي 24

المطلب الأول: سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر رئاسية 24

الفرع الأول: تعريف الأوامر التشريعية..... 25

- 26..... الفرع الثاني: حالات التشريع بالأوامر.....
- 30..... الفرع الثالث: ضوابط وقيود التشريع بالأوامر.....
- 31..... المطلب الثاني: مظاهر تأثير رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية.....
- 32..... الفرع الأول: تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة.....
- 33..... الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الشعبي الوطني.....
- 34..... الفرع الثالث: سلطة الرئيس في استدعاء البرلمان للإنعقاد وتوجيه الخطاب له.....
- 35..... الفرع الرابع: سلطة رئيس الجمهورية في حل البرلمان.....
- 38..... خلاصة الفصل.....

الفصل الثاني: الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية في الحالات الغير العادية

- 40..... تمهيد.....
- 43..... المبحث الأول : إقرار رئيس الجمهورية للحالات الاستثنائية.....
- 43..... المطلب الأول: إعلان رئيس الجمهورية لحالتي الطوارئ والحصار.....
- 44..... الفرع الأول: مفهوم حالتي الطوارئ والحصار.....
- 46..... الفرع الثاني: شروط إعلان حالتي الطوارئ والحصار.....
- 48..... الفرع الثالث: النتائج المتعلقة بإقرار حالتي الطوارئ والحصار.....
- 53..... المطلب الثاني: إعلان رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية وحالة الحرب.....
- 53..... الفرع الأول: تعريف الحالة الاستثنائية وحالة الحرب.....
- 56..... الفرع الثاني: ضوابط إعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب.....
- 59..... الفرع الثالث: نتائج المترتبة عن إعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب.....

المبحث الثاني: أشكال الرقابة على التشريع الاستثنائي لرئيس الجمهورية.....	62
المطلب الأول: الرقابة الدستورية والقضائية.....	62
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للأوامر الصادرة في الحالة الاستثنائية.....	63
الفرع الثاني: مدى فاعلية الرقابة على التشريع الاستثنائي.....	64
المطلب الثاني: الرقابة البرلمانية على التشريع الاستثنائي لرئيس الجمهورية.....	69
الفرع الأول: الرقابة البرلمانية القبلية (قبل موافقة البرلمان عليها).....	70
الفرع الثاني: الرقابة البعدية على الأوامر الرئاسية (بعد موافقة البرلمان عليها).....	71
خلاصة الفصل.....	73
خاتمة.....	74
قائمة المصادر والمراجع.....	77
الفهرس.....	88
ملخص.....	92

ملخص:

منح المشرع الجزائري بموجب التعديل الدستوري 2020 صلاحيات تشريعية واسعة لرئيس الجمهورية في الظروف العادية دون مساس بالاختصاصات الأصيلة للبرلمان، فيمكنه التدخل بشكل مباشر وغير مباشر في العملية التشريعية. كما خوله صلاحية إقرار الظروف الاستثنائية وفق شروط وإجراءات محددة مما قد يؤدي لتقييد حقوق وحرريات المواطنين، غير أن الدستور التزم بضمان الرقابة على التشريعات الاستثنائية لرئيس الجمهورية.

الكلمات المفتاحية: رئيس الجمهورية، صلاحيات تشريعية، ظروف استثنائية.

Summary:

According to the 2020 constitutional amendment, the Algerian legislator granted broad legislative powers to the President of the Republic in normal circumstances without prejudice to the inherent powers of Parliament, so he can interfere directly and indirectly in the legislative process. It also empowered him to approve exceptional circumstances according to specific conditions and procedures, which may lead to restricting the rights and freedoms of citizens. However, the constitution committed to ensuring oversight of the exceptional legislation of the President of the Republic.

Key words: *President of the Republic, legislative powers, exceptional circumstances.*